جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون خاص- (ل م د)

دور شركات التأمين في مواجهة مخاطر السوق

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر

فرع : قانون الأعمال

من إعداد الطالبة **تحت إشراف:**

- بوتيش كنزة
- د :إرزيل الكاهنة

لجنة المناقشة:

د/ بوتشنت عبد النور، أستاذ محاضر أ، جامعة مولود معمري..... رئيسا

د/ إرزيل الكاهنة، أستاذة محاضرة أ، جامعة مولود معمري ..... مشرفا

د/ يسعد حورية، أستاذة محاضرة أ، جامعة مولود معمري .....ممتحنا

تاريخ المناقشة 2013/11/30

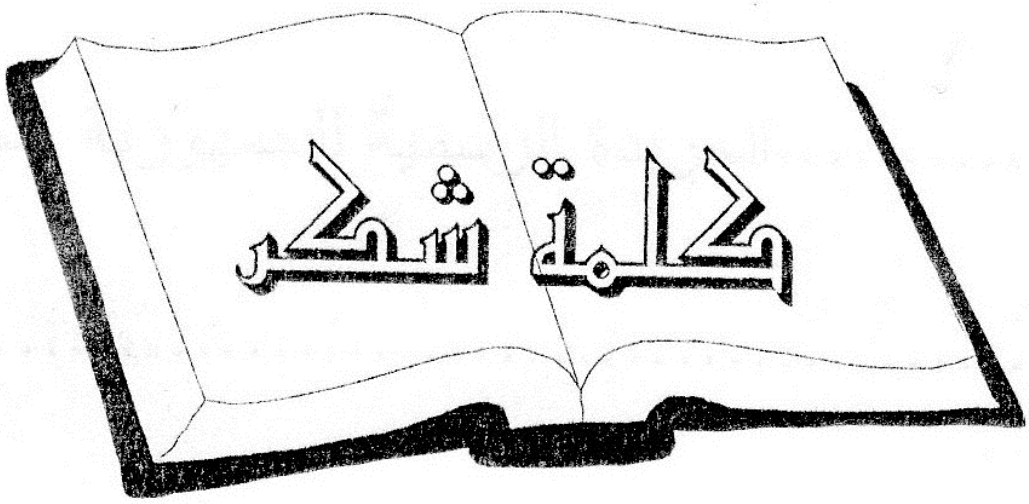

اعترافا بالفضل و العرفان أتوجه بخالص الشكرو التقدير إلى الأستاذة :

الدكتورة إ رزيل الكاهنة

التي أشرفت على هذا العمل، في كل مراحله والتي قدمت لي النصائح

و الارشادات اللذان ساعدني في إنجاز هذا البحث

فجزها الله عني كل خير

بوتيش كنزة

الاهداء

إلىأمي الغالية التي علمتني الصبر والتواضع في الحياة

إلى أبي الذي شجعني و وجهني لتخصص في القانون

إلى أخي صوفيان وأخواتي حسينة و ليدية و صغيرتي سيلية

إلىعائلتي الكبرى والصغرى

الى كل من ساهم في هذا العمل من البعيد أو من القريب

منهم عمال الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات "كاجكس" .

بوتيش كنزة

قائمة المختصرات

ج ر .....الجريدة الرسمية

ص.....الصفحة

كاجكس.....الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات

Les principes abréviation

ATRADIUS……l'Assurance-crédit inter-entreprises

BADR……..Banque de l'Agriculture et du Développements Rural

BDL……Banque de Développement Local

BEA ……Banque Extérieure d'Algérie

BNA ……Banque National d'Algérie

CAAR……..Compagnie Algérienne d'Assurance et Réassurance

CAGEX……Compagnie Algérienne d'Assurance et Garantie à l'Exportation

COFACE……..Compagnie Française pour le Commerce Extérieur

CCR……Compagnie Central de Réassurance

CPA……..Crédit Populaire d'Algérie

COTUNACE……Compagnie Tunisienne pour l'Assurance du Commerce Extérieur

ICIEC……Société Islamique d'Assurance des Investissement et des Crédit à l'Exportation

IIGCC……InstitutionalInverstors Group on Climate

HBOR……..Crotion Bank for Reconstruction and Development

OPU……..Office des Publications Universitaires

P……..Page

SAA……Société Algérienne d'Assurance

SFAC……..Syndicat Français des Assurance Conseils

بعد تطور الحياة التجارية، ظهر في المحيط التجاري ما يسمى برجال الأعمال الذين هم في الأصل تجار ، فالتاجر هو «كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجاريًا ويتخذه مهنة معتادة له»[1]. فالتجار يزاولون نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو يقدمون خدمات، وهم خاضعون للقانون التجاري ولشروط المنصوص فيه كالقيد في السجيل التجاري، مسك الدفاتر التجارية، كما أنه يقومون بتلك الأعمال لحسابهم الخاص[2]. فهؤلاء التجار أو الأعوان التجاريين عند ممارستهم لأنشطاتهم قد يتعرضوا إلى مخاطر، وهذه الأخيرة هي مخاطر تحيط بالسوق، والمتمثلة في **خطر القرض**، ويقصد به خطر عدم الدفع والذي قد يتحقق عند إستعمال المتعاملين التجاريين البيع للأجل أي الدفع للأجل محدد Paiement à terme. وكذا خطر التصنيع ونعني به إنقطاع تنفيذ العقد أو إيقاف الصفقة، والذي يتحقق عندما تكون بصدد عقد بيع على منتوج غير موجود أثناء الإبرام، ويكون محل العقد هو طالبية (Une commande) ويتفق كل من البائع والمشتري (كلهما لهم صفة التاجر) على توفير الطالبية (أي المنتوج) في الوقت المحدد في العقد، لكن قد يطرأ أمر يؤدي إلى عدم توفيرها في الوقت.

فكلا الخطران يعود سبب تحقيقهما إلى أسباب ووقائع قد تكون بإرادة المشتري والمتمثلة في الأخطار التجارية أو لأسباب خارجة عن إرادته والمتمثلة في الأخطار غير التجارية. ومن أجل مواجهة هذه الأخطار، قام المختصين في المجال بالبحث عند نظام يعمل على مساعدة المتعاملين التجاريين في مواجهة تلك الأخطار، وهذا النظام يتمثل في نظام تأمين القرض، فهذا الأخير يمنح حماية للمتعاملين ضد خطر القرض وخطر التصنيع، وبه يتم الضمان على تجارتهم، فهذا النظام يعمل على ضمان التجارة الخارجية وكذلك التجارة الداخلية، إلاّ أنه هناك نوع من الإختلاف في الضمانات الممنوحة بموجب تأمين القرض فيما يخص التجارة الداخلية حيث أنه، في التجارة الداخلية يتم الضمان على خطر القرض فقط والذي يكون بسبب الخطر التجاري والمتمثل في خطر إعسار المشتري، أمّا الضمانات

[1]- المادة 01 من الأمر رقم 75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن التقنين التجاري،معدل و متمم، الأمانة العامة للحكومة. WWW.JORADAP.DZ

[2]- عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة، 2010، الجزائر، ص 87 وما بعد.

الممنوحة في التجارة الخارجية أي التي يستفيد منها المصدر أوسع، حيث أنّه يتم الضمان ضد خطر القرض وخطر التصنيع واللذان قد يتحققان إمّا بسبب الأخطار التجارية أو بسبب الأخطار غير التجارية والمتمثلة في خطر سياسي، خطر الكوارث الطبيعية، خطر عدم التحويل، خطر الصرف.

فالضمان الذي تمنحه شركة التأمين هو التأمين على الصفقة التجارية من الخطران القرض والتصنيع، لكن بتمييز بين التأمين في التجارة الداخلية الذي يكون فقط ضد خطر القرض والتأمين في التجارة الخارجية الذي يكون على كلا الخطران (القرض والتصنيع). فالتأمين يمنح للعون التجاري (البائع على المستوى الوطني والمصدر على المستوى الدولي) الإحساس بالأمن والأمان، وذلك لأن المخاطر تزداد مع تقدم الحياة المعاصرة، وذلك في شتى المجالات (المدنية والتجارية)، كما أن التأمين أصبح يمثل الركيزة الأساسية من ركائز الإقتصاد الوطني من خلال ما يوفره من رؤوس أموال ضخمة تغذي السوق المالية. فيمكن تقديم تعريف لتأمين، وهو: «يرتبط التأمين إرتباطًا وثيقًا بالنظرية الإقتصادية، حيث يعالج الخسارة الإقتصادية لثروات الأفراد والجماعات والمشروعات والدول، كما يعتمد على علم الإحصاء لحساب تكلفة الخدمة التأمينية، بالإضافة إلى اعتماده على علم القانون نظرًا لإستخدام العقود في إبرام عقد التأمين، وما يترتب عليه من وجود إلتزامات قانونية للأفراد المتعاقدة[1].وعليه بموجب عقد التأمين يتحصل المتعامل التجاري على الضمان، فالتأمين يلعب دورًا أساسيًا في حياتنا، من خلال قيامه بصفة أساسية بتحمل عبء تمويل الخسائر نيابة عن المستأمن مقابل قسط معين الذي هو من بين إلتزامات هذا الأخير (المؤمن له). كما أن التأمين يمس كل المجالات ذلك نظرًا لأن الأخطار تحيط بالإنسان في كل وقت وفي أي مكان، إلاّ أنه يجب التركيز على نقطة هامة، وهي أن التأمين لا يمنع تحقق الأخطار[2]، لكن يعمل على تقليل من أضرارها وخسائرها.

وبما أن التأمين يمنح الضمان بموجب العقد، فعقد التأمينContrat d'Assurance أو ما يمسى أيضا بوثيقة التأمين Police d'Assuranceوهو الإتفاق القانوني الذي يتم بين المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (البائع أو المصدر)، ومن عناصر عقد التأمين، نجد *الخطر* الذي

[1]- د. ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ص 311، www.Kotobarabia.com

[2]- ممدوح حمزة أحمد، مرجع سابق، ص 415.

هو محل العقد، *القسط* الذي هو اِلتزام المؤمن له *ومبلغ التأمين* الذي هو الهدف من إبرام العقد أي الحصول على التعويض بعد تحقق الخطروهو التزام المؤمن.

ومن هنا برزت أهمية دراسة موضوع بحثنا، وذلك من خلال إبراز الدور الذي تؤديه شركات التأمين، بالأخص الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX)، وفي هذا الإطار نطرح تساؤلاً عامًا هو:

كيف يتم مواجهة مخاطر السوق التي قد يتعرض إليها المتعاملينالتجارين، سواء في تجارتهم الداخلية أو تجارتهم الخارجية عن طريق التأمين، وكذلك ما الضمان الذي يمنح لحمايتهم من تلك الأخطار؟

وفي هذا الإطار إتبعنا منهجًا تحليليا، حاولنا من خلاله تبيان الأخطار التي قد يتعرض إليها العون التجاري والتي تكون بسبب أمر يعود لإرادة المشتري والمتمثلة في الأخطار التجارية في المطلب الأول وأخرى خارجة عن إرادة المشتري والمتمثلة في الأخطار غير التجارية في المطلب الثاني، أين أظهرنا طبيعة الخطر محل تأمين القرض وهذا كله ضمن المبحث الأول، وإلى طبيعة شركات تأمين القرض التي تتدخل في تغطية تلك الأخطار في المطلب الأول وإلى طبيعة الضمان الممنوح من طرفها في المطلب الثاني أين وضحنا تدخل شركات التأمين لتغطية الأخطار وذلك ضمن المبحث الثاني من الفصل الأوّل الذي يظهر بأن السوق بحاجة إلى التأمين.

أما الفصل الثاني، فقد تعرضنا إلى آلية تأمين القرض التي تغطيه مخاطر التجارة، والمتمثلة في عقد تأمين القرض في المبحث الأوّل، أين أظهرنا الضمان الذي يكون بموجب عقد تأمين القرض في المطلب الأول، وأنواع الوثائق الممنوحة من الشركة الجزائرية (CAGEX)في المطلب الثاني. ثم يأتي بعدها كيفية إبرام عقد تأمين القرض في المبحث الثاني، أين أظهرنا اِجراءات اِكتتاب العقد في المطلب الأول وكيفية تسيير الحادث من طرف الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات وذلك عن طريق تبيان اِلتزامات كل من المؤمن له والمؤمن (الشركة) في المطلب الثاني.

الفصل الأوّل: حاجة السوق إلى التأمين:

إنّ الأسواق تقوم على معادلتين أساسيتين، وهما معادلة البيع والشراء ومعادلة العرض والطلب، ولتمكن من تكريس هاتان المعادلتين من طرف المتعامل التجاري والمباشرة في النشاطات التجارية وكذلك القيام بصفقات، قد يحتاج هذا الأخير أي العون التجاري إلى أموال، والتي قد تتوفر في بعض الأوقات ولا تتوفر في أوقات أخرى. وذلك من أجل تطبيق القاعدة التي تقول لا تجارة بدون أموال. غير أن الحصول عليها ليس بالأمر السهل، بالنظر إلى خصوصية التجارة القائمة على الربح والخسارة، يضاف إليها عنصر الخطر الذي يحدث تعقيدات وسلبيات في التجارة.

فمن أجل تحقيق الربح والبقاء دائمًا في السوق، وعدم تضيع فرصة الربح، يتطلب الأمر إلى ضمانات والتي تكون في شكل تأمينات، يطلق عليها اِسم **"تأمين القرض"**.

بناء على هذه المعطيات لابد من إبراز تلك الأخطار التي قد يتعرض إليها التاجر أو العون الاقتصادي بصفة عامة، الأسباب التي تعمل على تحقيق تلك الأخطار(المبحث الأول) ويتم بعدها توضيح وتبيان طبيعة شركات التأمين التي تتدخل لضمان تلك الأخطار (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل: طبيعة الأخطار محل تأمين القرض:

بالعودة إلى واقع التجارة بشكل عام وبإتفاق من المختصين، نجد أن الأخطار التي قد يتعرض إليها العون التجاري في السوق هما[1]:

خطر التصنيع، والذي يكون بعد إبرم العقد بين البائع والمشتري وذلك عندما يكون المنتوج المتفق عليه غير متوفر في تلك الأثناء، فتكون فترة التصنيع من وقت تحديد الطالبية إلى وقت التسليم (La livraison)قد يحدث أمر يتسبب في عدم توفير المنتوج في الوقت المتفق عليه، ومنه يتحقق خطر التصنيع[2]، والذي يعمل على توقيف تنفيذ الإلتزامات التعاقدية (Interruption de la réalisation du contrat)والأمر الذي يتسبب في إنقطاع التنفيذ، يعود إلى أخطار تسمى بالأخطار غير التجارية.

خطر القرض، والذي يعتبر مركز قلق بالنسبة للبائع، والمتمثل في عدم تنفيذ المشتري للإلتزامه أي عدم الدفع، والذي يسمى أيضا بخطر الإئتمان، فيتحقق هذا الخطر بعدما يقوم البائع بتنفيذ الإلتزام الذي عليه أي تسليم البضاعة. كما قد يتحقق عند عدم تهيئة البائع لوسيلة يتم عن طريقتها تغطية احتمال اعسار المشتري[3].

غير أن وقوع هذان النوعان من الأخطار والتي تكون سببا لإبرام عقود تأمين مع شركات التأمين، تعود إلى وقائع وأحداث تكون أحيانا متعلقة بنشاط التاجر وبإرادته (المطلب

---

[1]- إلا أنه يجب التمييز بين خطر الإئتمان في المجال المصرفي وخطر الإئتمان في مجال التجارة، لأن خطر الإئتمان في المصرفي أوسع من التجاري، بحيث أن في المجال التجاري يعود خطر القرض إلى عدم دفع ثمن البضاعة ويكون بسبب نزاع البائع والمشتري بموجب عقد بيع عادي. ويمكن فصل هذا النزاع أمام القضاء في القسم التجاري لدى المحكمة. بخلاف عن خطر القرض في المصرفي أين تتدخل في بعض الأحيان البنك المركزي لتغطية هذا الخطر، علما أن البنوك والمؤسسات المالية في حالة العجز يتدخل دائما البنك المركزي كما أن هذه المؤسسات توجه العديد من التحديات في إدارة مخاطر الإئتمان والتي تنشأ جراء ممارستها لنشاط المصرفي عند تقديمها قروض للجمهور.

فتعدد المخاطر التي تتعرض إليها البنوك في العصر الحديث ومنها:

مخاطر السيولة، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السوق المالي، ومخاطر رأسمال، ومخاطر الصرف، وأكثر المخاطر هي مخاطر الإئتمان، فيتم إدارة مخاطر الإئتمان من طرف البنوك من خلال مجموعة من المعايير ومن أهمها: توفير المناخ الملائم لإدارة المخاطر الائتمانية، توفير إجراءات سلمة لمنع الإئتمان، توفير إجراءات التعامل مع الإئتمان ومتابعته، توفير اجراءات الكافية للرقابة.

- للمزيد من التفاصيل حول هذه المخاطر المصرفية راجع: أيت وازو زانية، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتورة في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 100 وما يليها:

- نظام رقم 11- 04 مؤرخ في 24 مايو سنة 2011، يتضمن تعريف وقياس وتسيير رقابة خطر السيولة، ج ر العدد 26 صادر في 2 أكتوبر سنة 2011.

- نظام رقم 02- 03 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 84، صادر في 18 ديسمبر 2002.

[2]- Hubert Martini, L'Assurance-Crédit dans le monde mécanismes et perspectives, Edition Revue Banque, Paris, Janvier 2004, p 19.

[3] - Ibid, pp 19- 20.

الأول) وأحيانا أخرى تكون نتيجة لوقائع وأسباب خارجة عن نشاطه أو إرادته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المخاطر التجارية: هي أخطار ترجع إلى أحداث لها علاقة مباشرة بنشاط التاجر وإدارته، بغض النظر ما إذا كانت تجارة داخلية أوخارجية، فهي مخاطر تكمن في عدم تنفيذ المشتري لإلتزامه أي خطر عدم الدفع، والذي يتسبب في خطر القرض السابق الذكر. الا أنه رغم ارتباط هذه الأسباب بالتاجر نجد حالة تكون خارجة عن ارادته وهي أن يكون في وضعية إعسار (الفرع الأول)، أو لأمر مرتبط برغبته بمعنى أخرى يرفض تنفيذ إلتزاماته التعاقدية (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: إعسار المشتري:إن مفهوم الإعسار مصطلح متداول كثيرًا في مجال القانون المدني كدلالة على عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه إتجاهدائينه.غير أن المدلول به في مجال التجارة بشكل عام والذي يكون موضوع لتأمين القرض هو ترجمة لمصطلح Insolvabilité باللّغة الفرنسية كتعبير عن عدم الملائمة أو عدم قيام المدين بالوفاء بديونه ليس لعدم كفاية أمواله وإنما لأسباب قد تعود إلى إفلاسه أو عدم قدرته على الوفاء عند حلول أجل الإستحقاق. ويعتبر الإعسار بهذا المعنى خطر خاص بالقرض Risque spécifique du crédit.[1]

وبهذا المعنى فشركات تأمين القرض تجعله من بين الأخطار التي تتدخل لتغطيتها، غير أن تعريفه بالعودة إلى شركات التأمين الجزائرية مسألة غير واردة، ما عدا ما هو مقرر في شركة تأمين وضمان الصادرات (CAGEX)بإعتبارها رائدة في الأصل في تأمين القرض عند التصدير حيث أصدرت وثائق تأمين للقرض الداخلي والخارجي[2] عرّفت من خلالها نظام الإعسار تطبيقًا للأمر رقم 96/ 06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير كصنف من الأخطار التجارية، وذلك بموجب المادة 05 من نفس الأمر التي تنص على: « يتحقق

[1] - Chahoud Jessica, L'assurance-crédit interne, Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université Montpellier I, 2010, p 80.

[2]- قرار مؤرخ في 26/ 06/ 2000 يتضمن إعتماد الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات للممارسة عمليات تأمين جديدة، ج. ر، العدد 45 صادر في 26/ 07/ 2001.

الخطر التجاري عندما لا يفي المشتري بدينه، شخصا طبيعيا كان أو معنويا...» وكذلك الوثائق الصادرة من الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان القرض عن التصدير[1].

يتحقق هذا الخطر عند عدم وفاء المشتري بالدين الذي عليه، وذلك بعد تسلم البضاعة. بمعنى أخرى، عدم تنفيذ الإلتزام الذي يقابل إلتزام البائع بتسليم المبيع، والمعروف في القانون المدني[2]، والإعسار نوعان:

- الإعسار القانوني (أولا).
- الإعسار الفعلي (ثانيا).

أوّلاً: الإعسار القانوني: يعتبر الإعسار الخطر الرئيسي في إنشاء نظام تأمين القرض سواء كان داخليا أو خارجيا أي الصادرات، فيتحقق الإعسار القانوني عند إفلاس المشتري الذي يخضع لنظام الإفلاس والتسوية القضائية المنصوص عليه ضمن أحكام التقنين التجاري.

فقد يخضع المشتري (المدين) للإفلاس والتسوية القضائية عندما لا يتمكن من الوفاء بالثمن المستحق عند حلول أجل الإستحقاق.وعليه يصبح المدين مفلس، فمن السهل التأكد من إعساره، بحيث سيتم إصدار حكم قضائي يقضي بالإفلاس[3].كما يتحقق الإعسار القانوني بمحضر العجز بموجب قرار تنفيذي يحوز قوة الشيء المقضي فيه[4].

ولإشهار الإفلاس يجب توفير الشروط المحددة في المادة 215 من التقنين التجاري الجزائري والتي تنص على ما يلي: «**يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرًا، إذا توقف عن الدفع أن يدليّ بإقراره في مدة خمسة عشرة يومًا قصد إفتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس**»[5]، فتحليلا للمادة نستنتج الشروط التالية:

---

[1]- المادة 05 من الأمر رقم 96/ 06 المؤرخ في 10/ 01/ 1996 المتعلق بتأمين القرض عن التصدير، ج ر العدد 3 صادر في 14 /01/ 1996.

[2]- المادة 364 من الأمر رقم 75 -58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتعلق بالتقنين المدني، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة، www.JORADP.DZ

[3] - L'assurance-crédit à l'exportation (les mécanismes de fonctionnement, principes de base de l'assurance caution), institut supérieur d'assurance et gestion, Janvier 2001, p 21.

[4] - Yvonne Lambert Faivre, Risque et Assurance des Entreprises, Edition Dalloz, 3 éme édition, Paris, 1991, p 343.

[5]- أمر رقم 75 – 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن التقنين التجاري، معدل ومتمم ،الأمانة العامة للحكومة، www.JORADP.DZ.

1- أن يكون الشخص الذي سيخضع للإفلاس شخصًا طبيعيًا معنويًا إكتسب صفة التاجر، كما يمكن أن يكون شخص معنوي لا يتمتع بالصفة التجارية، أي شركة مدنية، ولا يجب أن يكون هذا الشخص تابع للقطاع العام، علما أنه لا يمكن لهيئة عمومية أن تكون مفلسة، أين يكون الشخص قد توفرت فيه كل شروط إكتسابالصفة التاجر، كإمتهان الأعمال التجارية ومسك الدفاتر التجارية، وتم قيده في السجل التجاري[1]. وهذا عملا بالمادة 05 من الأمر رقم 96/ 06 التي تقضي بأنه لا يجب أن يكون الشخص الخاضع للإفلاس إدارة عمومية أو شركة مكلفة بخدمة عمومية[2].

2- أن يكون الشخص قد توقف عن الدفع، لكي يتم إخضاعه لنظام الإفلاس والتسوية القضائية، والتوقف هو عدم إمكانية المشتري من دفع الثمن المستحق عند حلول الأجل، وذلك بغض النظر إذا كان له أموال مستقبلية. ووفق المادتين 215 من التقنين التجاري والمادة 05 من الأمر رقم 96/ 06 لم يحدد المشرع بوضوح الوضعية المالية التي يجب أن يكون عليها المدين، بل إكتفىبوضعه،أي أنه توقف عن الدفع.

3- يجب صدور حكم شهر الإفلاس، الذي يتجلى بتدخل القضاء ومنه يتم التأكد تمام من حالة التوقف عن الدفع، كما أنه لا تترتب أي أثار قانونية على المدين المتوقف عن الدفع إلاّ بعد صدور حكم قضائي يقضي بشهر الإفلاس، وهذا ما تنص عليه المادة 1/225 من التقنين التجاري الجزائري: «**لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر بذلك**»[3].

فطلب بالحكم الإفلاس قد يكون:

- إمّا بطلب من المدين بنفسه وذلك خلال 15 يومًا من يوم التوقف عن الدفع.
- أو بموجب طلب من الدائن.
- أو من المحكمة من تلقائي نفسها[4].

[1]- عمار عموره، ،مرجع سابق، ص 87 وما بعد.
[2]- المادة 05 من الأمر رقم 96/ 06،مرجع سابق.
[3]- المادة 225/ 1الأمر رقم 59/75،مرجع سابق.
[4]- المادة 215/ 217 من الأمر نفسه.

فبعد صدور الحكم،تغل يد المدين عن إدارة أمواله، كما يصبح هدف تجارته هو دفع الدين الذي عليه. كما أن الإفلاس يشمل أمواله الحاضرة والمستقبلية، وعليه يدخل المدين في التصفية والتي يكلف بها الوكيل المكلف بالتفليسة الذي تعنيه المحكمة.

ثانيا: الإعسار الفعلي: والذي يدعى أيضا بإعسار مفترض، والذي يكون نتيجة الظروف التالية:

- التوقف عن الدفع.
- الوضعية المالية للمدين السيئة والمنهارة[1].

وعليه لا يتمكن المدين من دفع الدين الذي عليه، كما أن هذا النوع من الإعسار لا يستدعي صدور حكم قضائي لتأكيد والإثبات، بل الحالة المالية للمدين وعجزه هي التي تشكل الإعسار الفعلي، فباختلاف الإعسار القانوني، الذي تم النص عليه في القانون، فلا نجد أي نص قانوني ينص على الإعسار الفعلي، وإنّما يستنتج من الظروف الواقعية، حيث أن شركات التأمين تنتظر مدة زمنية إذا لاحظت عدم قيام المشتري بالدفع تدخلت وقامت بتعويض البائع بوصفه مؤمن له.

الفرعالثاني: عدم تنفيذ المشتري لإلتزامه:قد يرجع سبب تحقق الخطر التجاري إلى رفض المشتري لدفع ثمن المبيع لسبب ما. فيلجئ البائع إلى هيئات الضمان من أجل مساعدته ومن الأسباب التي تجعل المشتري يرفض الوفاء بإلتزامه هي ثلاثة:

- لجوء المشتري إلى الفسخ التعسفي للعقد (أولا).
- رفض المشتري لسدد الدين (ثانيا).
- رفض استلام البضاعة (ثالثا).

[1] -Article 05 : Police d'assurance Globale, Compagnie Algérienne d'Assurance et Garantie des Exportations, Conditions Générales.

1- Risque Commercial :

a- Insolvabilité de droit : elle consiste en l'incapacité du débiteur, régulièrement constatées, de faire face à ses engagements qui résultent d'un acte judiciaire entrainant suspension des liquidations des biens ou le règlement judicaire en droit Algérien.

b- Insolvabilité de fait : elle résulté d'une situation de fait amenant la compagnie à conclure qu'un paiement même partiel est improbable.

أولا: لجوء المشتري إلى فسخ العقد تعسفيًا:فالفسخ التعسفي تم النص عليه ضمن المخاطر المضمونة، هذا فيما يخص التجارة الخارجية فقط، أما الداخلية فلا يجد ضمن يحمي هذا الخطر.فيعود هذا السبب أي فسخ العقد إلى إمتناع المشتري برغبته عن الوفاء بالدين الذي تعاقد من أجله، الذي يعداخلال لإلتزاماته وذلك رغم تنفيذ البائع للإلتزاماته.

فمن أجل إكتمال الفسخ التعسفي للعقد يستوجب إستيفاء ثلاث شروط:

1- يجب أن يكون هذا الفسخ في العقود الملزمة للحانيبين، وهذا ما نجده في العقد البيع التجاري، الذي يبرم بين البائع والمشتري (كلاهما تجار). أو بين المصدر والمشتري، بحيث يلتزم البائع بجملة من الإلتزامات منها تسليم المبيع (البضاعة) في المقابل يلتزم المشتري بدفع الثمن كإلتزام أساسي يأتي بعد تسلم البضاعة.

2- لا يقع الفسخ إلاّ في حالة عدم تنفيذ أحد الأطراف لإلتزاماته.

3- لا يمكن للدائن فسخ العقد إلاّ إذا كان مستعدًا للقيام بإلتزاماته وقادر على إعادة الحال إلى أصلها[1].

ثانيًا: رفض المشتري لسداد الدين: فمن بين الأسباب التي تؤدي إلى تحقق الخطر التجاري هو رفض المشتري لدفع الثمن رفضًا كليًّا، ذلك بحجة السعر الباهض لسلعة أو الخدمة. عند حلول أجل الاستحقاق، أو قد يطلب المشتري من البائع منحه الوقت الكافي لإعادة النظر في الصفقة بحجة إنخفاض سعر تلك السلع والخدمات في السوق والمعروف بالانخفاض المفاجئ لأسعار، والذي يشكل الخطر الاقتصادي.

فيحقق هذا الخطر خاصة في التجارة الخارجية عندما يرفض المشتري الدفع ولا يتمكن البائع من استرجاع حقه (ثمن البضاعة) بسبب البعد وكذلك المصاريف القضائية التي ستكون باهضة الثمن[2]،أما في التجارة الداخلية لا نجد اشكال.

ثالثا: رفض استلام البضاعة:فهو الإلتزام الذي يكون قبل دفع الثمن، فقد يرفض المشتري إستلام البضاعة التي أرسلت إليه والذي ينتج منه أيضا رفض دفع الثمن، ومنه يتحقق خطر عدم الدفع، ومن بين الأسباب التي تجعل المشتري يرفض إستلام المبيع نجد:

[1]- إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص 80.

[2]- إرزيل الكاهنة: مرجع نفسه، ص 76.

1- إساءة الحالة المالية للمشتري عند وصول البضاعة له.
2- إمكانيةإبرام عقد آخر مع بائع آخر، خاصة عندما تكون الصفقة الأخرى مربحة أكثر.
3- إدعاء المشتري بعدم مطابقة البضاعة للمواصفات المتفق عليها.
4- إنخفاض سعر السلع في السوق أو إنخفاض الطلب على تلك السلع أثناء وصولها للمشتري.
5- عدم حصول المشتري على رخصة لدخول البضاعة (هذا فيما يتعلق بالتجارة الخارجية)[1].

فرفض استلام البضاعة قد يلحق بالبائع خسارة معتبرة والتي ستؤثر على تجارته.

المطلب الثاني: الأخطار غير التجارية:هي الأخطار التي لا يعود حدوثها لظروف لها علاقة مباشرة بالتجارة أو بإرادة المشتري، بل تعود إلى وقائع تتعلق بأوضاع طبيعيةأو حكومية، كما تسمى أيضا هذه الأخطار بالوقائع السياسية Les faits politiquesأو خطر الدولة.فمن أجل تحديد ما هي هذه الأخطار سنتناول تعريفان على سبيل المثال (الفرع الأوّل) ثمّ أنواع هذه المخاطر (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: تعريف الأخطار غير التجارية:من بين التعاريف التي قدمت في إطار تعريف الأخطار غير تجارية، سوف نتناول تعريفين على سبيل المثال.

الأوّل: تعريف الفقيه Jacques Merlin:لقد عرف هذا الأخير المخاطر غير التجارية كالتالي: « هي تلك الأخطار التي يتعرض لها التاجر أو الصناعي الذي لم يتسلم قيمة بضاعته في موعد الاستحقاق، وذلك رغم من ملاءة مدينه، نتيجة تحقق أحداث سياسية كالحروب أو أحداث اقتصادية»، منه نستنتج أن هذا التعريف عام ولم يقدم فيه تفاصيل بهذا الشأن كوّنه إستخدام كلمات عامة. كأحداث إقتصادية ولم يحدد ما هي هذه الأخطار والأحداث[2].

[1]-ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 77.
[2]- مرجع نفسه، ص 83.

الثاني: تعريف الفقيه Jean Bastin:لقد اِقتصر هذا التعريف على الخطر السياسي فقط، الذي قد يكون سببًا في عدم إمكانية المشتري من الوفاء بالدين، وذلك يرجع لأحداث سياسية والمتمثلة في:

1- عدم دفع المبلغ المستحق من المشتري الذي ينتمي إلى القطاع الخاص، ويكون سبب إعساره نتيجة عوامل سياسية في بلده أو بسبب عدم إمكانية البائع من استيراد ثمن البضاعة رغم عدم إعسار المدين (المشتري) لكن السبب يعود لقرار صادر من حكومة دولة المشتري، فهذا الخطر نجد على مستوى التجارة الخارجية فقط ولا يمتد إلى التجارة الداخلية.
2- عدم تنفيذ إلتزام دفع الثمن من المشتري الذي يكون من القطاع العام.
3- وجود حروب أهلية أو كوارث طبيعية كزلازل، فيضانات.
4- أخطار اِقتصادية والمتمثلة في خطر عدم التحويل لرؤوس الأموال بسبب قرار من الدولة يمنع فيه التحويل. وإضافة إلى هذه الأخطار هناك خطر انخفاض أسعار العملات في السوق الدولية وخطر إلغاء الترخيص للإستيراد.

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن الأخطار غير التجارية، هي أخطار متعلقة دائمًا بالدولة سواء في سياستها كالقرارات التي تصدرها، أو في أوضاعها الطبيعيةكزلزل[1].

الفرع الثاني: أنواع الأخطار غير التجارية:سوف نتعرض إلى أنواع الأخطار غير التجارية وفق ما جاء به الأمر رقم 96/ 06 السابق الذكر، والذي نظمها في المواد 6، 7، 8 منه الذي حدد ما هي أنواع الأخطار وهذا في إطار التجارة الخارجية.

أما بالنسبة للتجارة الدّاخلية فلابدا العودة إلى الأمر رقم 06- 04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95/ 07 المتعلق بقانون التأمينات، أين نجد أن هذا الأمر قد حدد الأخطار التي يمكن تأمين والأخطار المستبعدة.

ومن خلال الأمر رقم 95/ 07 والأمر رقم 96/ 06، يمكن تصنيف الأخطار غير التجارية إلى أربعة أنواع.

[1]- مرجع نفسه، ص 83.

أوّلاً: الخطر السياسي:أو ما يسمى خطر الدولة، فقد يحقق هذا الخطر بسبب حرب أهلية، حرب أجنبية أو ثورة داخلية أو أعمال الشغب، فيتم التأمين على هذا الخطر بموجب الأمر رقم 95/ 07 وهذا في إطار التجارة الداخلية وعندما تكون تلك الأحداث وقعت في الدولة البائع والمشتري كونهما من نفس الدولة[1]هذا فيما يخص التأمين بصفة عامة ،لكن بموجب نظام تأمين القرض لايتم تغطيها.أما فيما يخص التأمين المتعلق بالتجارة الخارجية فبموجب الأمر رقم 96/ 06، يجب أن تكون تلك الأحداث وقعت في دولة المشتري وليس في دولة المصدر، فهذا شرط جوهري للإستفادة من ضمان الصادرات، كما يمكن أن تكون قد وقعت في دولة أخرى غير دولة المشتري وهي دولة الوسيطة أي التي يمر عنها المبلغ المستحق[2].

كما يمكن أن يتحقق الخطر السياسي بسبب التدابير التي قد تتخذها دولة المشتري، بحيث تقوم بإصدار قرار عدم التحويل مثلاً، فنجد السبب فقط في إطار التجارة الخارجية.

ثانيا: خطر الكوارث الطبيعية: ونعني بها حدوث واقعة طبيعية في الدولة كزلازل، بركان، إعصار، فيضانات.

والتي تعمل على توفيق أو قطع تنفيذ الإلتزامات العقدية منها منع تسليم البضاعة أو دفع الثمن.

وتجد الإشارة إلى أنه ليست الواقعة هي التي تمثل الخطر بل الأضرار والخسائر التي تلحق من ورائها بالمؤمن له[3]و في تأمين القرض الداخلي لايتم التأمين ضد الكوارث الطبيعية.

ثالثا: خطر عدم التحويل: بخلاف الخطر السياسي وخطر الكوارث الطبيعية التي قد يتعرض إليها المتعامل التجاري سواء كونا بصداد تجارة داخلية أو خارجية، فخطر عدم التحويل هو خطر يلحق فقط بالتاجر الذي يمارس التجارة الخارجية.

فهو الخطر الذي يلحق بصاحب الدين (دائن) عند عدم إمكانية الحصول على حقه والمتمثل في ثمن السلعة أو الخدمات، و برغم من أن المدين قد قام بتنفيذ إلتزام الدفع لكن

[1]- الأمر رقم 95/ 07، مرجع سابق.
[2]- الأمر رقم 96/ 06، مرجع سابق.
[3] - Police Assurance Globale, p 21.

بالعملة المحلية فعدم التحويل إلى العملة الصعبة سيؤثر على المصدر، لإنه لن يتحصل على حقه ولا على قيمة البضاعة التي صدرها.

لذلك يجب وضع تحت تصرف المصدر العملة الصعبة اللازمة وإلاّ تضررت تجارته (Mettre à la disposition de l'exportateur la devise nécessaire).

وقد ينشأ خطر عدم التحويل في معظم الأحيان بسبب الأزمات الاقتصادية التي تصيب الدولة أو بسبب مراجعة التشريعات أو تعديلها وخاصة المتعلقة منها بالنقد في دولة المشتري.ويمكن اعتبار خطر عدم التحويل خطر تابع للخطر السياسي كوّنه يقع بسبب تدابير تشريعية وتنظيمية، من طرف السلطات في الدولة كونها تتحكم في دخول وخروج رؤوس الأموال.

رابعا: خطر الصرف: نفس الأمر مع خطر عدم التحويل، بحيث نجده فقط على مستوى التجارة الخارجية.فهو ذلك الخطر الذي يسبب بخسائر مباشرة في رأسمال المتعلق بالتعاهدات التي تقوم بها البنك فيما يخص العملة الأجنبية.كما قد يعود إلى ارتفاع أسعار الصرف في السوق وبه يتحقق هذا الخطر، عندما يضطر المشتري بدفع قيمة سلعة بقيمة أكبر من التي كان سيدفعها على المستوى المحلي بالعملة الوطنية.

إن خطر الصرف يتحقق فقط عند التصدير في حالة تذبذب أسعار العملات في الأسواق العالمية، وذلك له تأثير سلبي على مواصلة تنفيذ العقد.

لكن ما تجد الإشارة إليه، هو رغم خطورته وأثاره السلبية التي تترتب على المصدر، نجد أن الشركة الجزائرية لتأمين الصادرات لا تضمن هذا الخطر، بل أخرجته من حقل التغطية التي تمنحها للمصدر بصداد المخاطر الأخرى[1].

[1]- إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 84.

المبحثالثاني: تدخل شركات التأمين لتغطية الأخطار :

ترتبط فكرة التأمين دائمًا بالخطر، الذي يعد الدافع الأساسي لإنشاء التأمين، وذلك في شتى المجالات، والتأمين بشكل عام تقوم به شركات التأمين في شتى أنواعهفي المجالات التجارية منها والمدنية.

فشركات التأمين هي المتدخلة في ضمان الأخطار المذكورة أنفًا. لكن الدراسة ستركز على تبيان فيما إذا كانت هذه الشركات هي شركات متخصصة أم أي شركة يمكن لها التدخل لإبرام عقود تأمين القرض (المطلب الأول)، ثم طبيعة الضمان الذي تقدمه للأعوان الإقتصاديفي السوق (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: طبيعة شركات تأمين القرض:ولمعرفة طبيعة شركات التأمين، يجب أولاً معرفة القانون الذي تخضع له هذه الشركات، وفي هذا الإطار نجد أن قطاع التأمين في الجزائر قد مر بمرحلتين، وعليه سندرس الإعتراف لشركات التأمين بضمان القرض (الفرع الأوّل)، كيفية تأسيس شركة التأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: الاعتراف لشركات التأمين بضمان القرض:لقد تم تغير النصوص المنظمة لقطاع التأمين في الجزائر لمرات عديدة، وذلك منذ الاستقلال إلى يومنا هذا. ويعود السبب في ذلك إلى أن نشاط التأمين بعد الاستقلال مباشرة كان مستغل ومسير من قبل شركات فرنسية، ومنه كانت عائدات التأمين تتحول إلى الخارج إلى شركات الأم وهذا ما جعل الجزائر تفقد رؤوس أموال كثيرة، لذلك تدخلت السلطات الجزائرية في سنة 1963 من أجل تغيير تلك الوضعية، وذلك بإصدار القانون رقم 63/ 201 المحدد لكيفية مراقبة الدولة لنشاط التأمين، ومن هنا نجد أن قطاع التأمين الجزائري قد مرّ بمرحلتين:

أوّلا: مرحلة إحتكار الدولة لقطاع التأمين: بعد صدور القانون رقم 63/ 201 تم انسحاب الشركات الأجنبية من قطاع التأمين الجزائري. ولقد بدأت مرحلة احتكار الدولة لنشاط التأمين في سنة 1966 وذلك نظرًا للأهمية الاقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين ومدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية، ومنه رأت السلطات أنه من الأساسي من تأميم هذا القطاع من أجل تنظيم نشاطه واستغلاله من قبل الدولة.لقد تجسد هذا التدخل من طرف الدولة بإصدار

قوانين مكملة لقانون 63/ 201 حيث تم إصدار الأمر رقم 66/ 127 الذي جاء بإحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين وهذا في مادته الأوّل منه[1]. وكذلك الأمر رقم 66/ 129 الذي تم بموجبه تأميم الشركة الجزائرية للتأمين (SAA).

لكن رغم إصدار هذان الأمران، فقد كانت أحكام القانون الفرنسي هي السارية المفعول ما عدا تلك الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية، وذلك إلى غاية صدور الأمررقم 75/ 58 المؤرخ في 26/ 09/ 1975 المتضمن التقنين المدني أين خصص المشرع فصلا كاملا للتأمين وذلك من المواد 616 إلى 646 حيث تضمنت الأحكام المتعلقة بعقد التأمين وأنواعه[2]، وكان أول قانون خاص بالتأمينات أصدره المشرع الجزائري كان سنة 1980 والمتمثل في القانون رقم 80/ 07 المؤرخ في 09/ 08/ 1980 والمتعلق بالتأمينات، وبموجبه تم تنظيم كل أنواع التأمين، البرّي، البحري، الجوّي، وبموجبه تم إلغاء الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني والمتعلقة بأنواع التأمين، لكن أبقى الأحكام المتعلقة بعقد التأمين[3].

أما فيما يخص تأمين القرض، من خلال هذه المرحلة لم يعرف أي نشاط وهذا رغم أن قانون رقم 80 / 07[4] قد أدرجه في قائمة عمليات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك بموجب المرسوم رقم 82/ 482 المؤرخ في 18/ 12/ 1982 وفي المادةالأولى في الفقرة الخامسة عشر، أين تم النص على « عمليات التأمين القرض...» كما تنص أيضا نفس الفقرة«تتم هذه التأمينات وفقًا لأحكام القوانين والتنظيمات الجارية العمل بها بما في ذلك المادة 64 من هذا القانون رقم 80/ 07 المؤرخ في 09/ 08/ 1980، المذكور أعلاه وتنفيذ لتوجيهات والمقررات الخاصة بمجال القرض»[5].وتطبيقا لقانون رقم 80/ 07 نستنتج أن تأمين القرض عملية من عمليات التأمين، يخضع لقانون 80/ 07 لاسيما الأحكام المتعلقة بإبرام العقد، حقوق المؤمن والمؤمن له التزاماتهم، إضافة إلى خضوع الشركات للممارسة

[1]- أمر رقم 66- 127 مؤرخ في 27/ 05/ 1966 يتضمن إحتكار الدولة لعمليات التأمين، ج ر، العدد 43، لـ 31/ 05/ 1966.
[2]- أمر رقم 66 – 129 مؤرخ في 27 مايو سنة 1966، يتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين، ج ر، العدد 43 لـ 31/ 05/ 1966.
[3]- أمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 26/ 09/ 1975 يتعلق بالتقنين المدني، معدل متمم، منشورات بيرتي، 2006، 2008.
[4]- الأمر رقم 80/ 07المؤرخ في 1980/08/09،يتعلقبالتأمينات،ج ر العدد33،صادرة في 1980/08/12(هذا الأمر ملغى).
[5]- المرسوم رقم 82- 482 مؤرخ في 10/ 02/ 1982، يتضمن نشر قائمة عمليات التأمين، ج ر، العدد 4 لـ 21/ 12/ 1982.

لتأمين لرقابة الدولة. أما في حالة غياب النص في القانون يتم العودة إلى القواعد والأحكام الواردة في التقنين المدني والمتعلقة بالعقد[1].

فقد كانت أحكام القانون رقم 80/ 07 تتماشى مع النظام الاشتراكي الذي كانت عليه الجزائر آنذاك، والذي تميز بإحتكار الدولة لقطاع التأمين[2].لكن الظروف تغيرت، بحيث وجدت الجزائر نفسها، لا تحقق الاكتفاء الذاتي بسبب النظام المنتهج، ممّا جعلها تتجه نحو نظام اقتصاد السوق. وذلك بموجب الدستور 1996، أين أعلن المشرع صراحة على أنه يحق لكل فرد ممارسة التجارة والصناعة[3]، بمعنى آخر تخلي الدولة عن احتكارها لبعض القطاعات ومنها قطاع التأمين.

ثانيا: مرحلة تحرير قطاع التأمين من 1995 إلى يومنا هذا، فبموجب الدستور 1989 بدأت الدولة تتخلى عن نظام الاشتراكي، حيث رأي المشرع من الضروري إعادة النظر في المنظومة القانونية، التي كانت ذات مبادئ اشتراكية.وعليه تم إلغاء قانون التأمين رقم 80/ 07[4] وذلك بإعادة تنظيم التأمين وذلك بموجب الأمر رقم 95/ 07 المؤرخ في 25/ 01/ 1995، والذي عمل على القضاء على إحتكار الدولة لقطاع التأمين، بحيث سمح للخواص بالاستثمار في التأمين، أما بالنسبة لتأمين القرض دائمًا لا يوجد أي تغيير إلاّ أنه تم النص عليه كنوع من أنواع التأمين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95/ 338 المؤرخ في 30/ 10/ 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها[5]، حيث تم إدراج تأمين القرض في المادة الثانية[6] منه في الفقرة الخامسة بأنه صنف من أصناف التأمين عند نصه على:

1- التأمينات البرية.

2- التأمينات الزراعية.

---

[1]- قانون رقم 80- 07، مرجع سابق.

[2]- المادة 64 تنص على: **"كل شخص الأخر، يتمتع بالأهلية القانونية أن يبرم عقد التأمين، ولا يصح اكتساب التأمين لطرف آخر إلاّ في حالة تأمين الجماعات أو بين الدائن والمدين في حدود مبلغ التأمين".**

[3]- المادة 37 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، معدل ومتمم، ج ر، العدد 76 لـ 8 ديسمبر 1996.

[4]- الأحكام الختامية للأمر رقم 95/ 07 "إلغاء القانون 80/ 07 المؤرخ في غشت سنة 1980م المتعلق بالتأمينات في مادته 2/278.

[5]- إرزيل الكاهنة، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 59.

[6]- قانون رقم 80- 07 مرجع سابق.

3- تأمينات النقل.

4- تأمينات الأشخاص.

5- **تأمين القرض** وتأمين الكفالة.

6- إعادة التأمين[1].

وعليه نستنتج أن تأمين القرض هو عملية من عمليات التأمين التي يمكن لأية شركة تأمين القيام به، وذلك لأن هذه الشركات تخضع لهذا المرسوم.

بالتالي **من الناحية القانونية** كل شركات التأمين مؤهلة لتأمين القرض المتعلقة بالتجارة الداخلية ، إلاّ أنه لا يوجد أي نص قانوني ينظيم هذه العملية، كالذي نجده فيما يتعلق بالتجارة الخارجية، حيث قام المشرع الجزائري بتنظيم تأمين القرض عند التصدير بصورة خاصة ودقيقة بالتجارة الخارجية ، أين حدد في مادتيه الخامسة والسادسة الأخطار التجارية وغير التجارية التي تتم تغطيتها وضمانها من طرف الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات CAGEX[2].

فعلى غرار ما تم النص عليه في المرسوم رقم 482/82 والمرسوم التنفيذي رقم 338/95 لا نجد أية نصوص ولا أحكام تخص تأمين القرض الداخلي أو تنظيمه بصفة خاصة .

على عكس ما فعله المشرع الفرنسي الذي استبعد تأمين القرض من حقل التأمينات العادية في القانون الصادر في 1930/07/13 المتعلق بالتأمين. وذلك بموجب المادة الأولى منه في الفقرة الرابعة التي تنص على أن كل عمليات تأمين القرض لا تخضع لأحكام هذا القانون، « Les opérations d'assurance-crédit ne sont pas régies par la présents loi. »[3].

و هذا بحجة أن التقنية المستعملة في تأمين القرض هي تقنية بنكية أكثر مما هي تأمينية ،ومن هنا لم يتم اصدار أي نص تكملي لهذا القانون ينظم عملية تأمين القرض الداخلي،ومنه كان يطبق على هذا الأخير القانون العام المتعلقبالالتزامات Le droit commun » « desobligationsإلى حين إصدارالقانون رقم 94-5المؤرخ في 1994/01/04 في المادة

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 95- 338 مؤرخ في 30/ 10/ 1995، يتعلق بإعداد قائمة التأمين وحصرها، ج ر، العدد 65 لـ 31/ 10/ 1995.

[2]- أمر رقم 96/ 06، مرجع سابق.

[3]- Article 1 de la loi du 13 Juillet 1930, loi fondamentale sur le contrat d'assurance terrestre.

116-1C°من قانون التأمينات أين تم ادراج تأمين القرض من بين الأخطار الكبرى، بنفس المقام مع تأمينات على البضائع المنقولة. أما فيما يتعلق بتقديم المعلومات من قبل المؤمن للمؤمن له عن الزبائن المحتملة، فيعتمد المؤمن على الأحكام الموجودة في بقي فروع التأمين[1].

و تم الاعتراف بتأمين القرض كعقد تأمين بموجب المادة R.321-1 من قانون التأمينات الذي أدرج تأمينالقرض و تأمين الكفالة من بين النشاطات التي يمكن لشركات التأمين ممارستها بعد الحصول على الاعتماد للممارسة نشاطات المختلفة في التأمين.

و من خلال هذه المادة تم تصنيف هذان العقدان أي تأمين القرض و تأمين الكفالة في الفروع المختلفة للحصول على الاعتماد الاداري الذي يسلم من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد و المالية ،فتأمين القرض أدرج في الفرع الرابع عشر و تأمين الكفالة في الفرع الخامس عشر،و من خلال تصنيف الفروع المختلفة لتأمينات بما فيهم تأمين القرض و تأمين الكفالة،نستنتج أنه تم الاعتراف الرسمي بتأمين القرض كفرع من فروع التأمين.و بما أن عقد تأمين القرض له خصائص مميزة عن بقي التأمينات،يمكن للمتقاعدين أي المؤمن والمؤمن له إخضاع عقدهم لاتفاق خاص أو أحكام قانون التأمينات،لهم كامل الحرية في اختيار[2].

و في هذا الإطار تم إنشاءالعديد من شركة تأمين فرنسية تختص في تأمين القرض و منها:

- شركة EULERHERMES: وهيتجمع لشركات التأمين ممثلة في التراب الفرنسي بفرع شركة SFAC.
- شركةATRADIUS: وهي أيضا تجمع لشركات التأمين.
- الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACI[3].
- شركة Ducroire SA.
- شركة[4]Axa Assurance-crédit.

[1]- Chahoud Jessica, Op.cit, p 119.
[2]- Ibid, pp 121- 122.
[3]- Les sociétés d'assurance-crédit, fiche N° 224, version 01/ 03/ 2012, www. banque- France. Fr.
[4] - Assurance-Crédit, Fr.wikipidia. org.

أما من الناحية العملية، و من خلال اتصلنا ببعض شركات التـأمين في الجزائر على غرار الشركة الجزائريةلتأمينSAA، وشركة التأمين وإعادة التأمينCAAR، تم التصريح على أنها لا تقوم بتأمين القرض للأعوان الاقتصاديين الجزائريين الآن، لكن نشير إلى أنه قد قامت شركة التأمين وإعادةالتأمينCAAR بتأمين القرض قبل صدور الأمر رقم06/96 و لمرات قليلة،وذلك رغم أن هذه الشركات رائدة في تغطية كل أنواع الأخطار لأي فرد ،وهذا يعتبر نقصا فادحا بنظر إلى أهمية تأمين القرض الذي يعد نظاما متميزا يجعل العون التجاري في مأمن عندما يستفيد من خدمات شركات التأمين في حالة عدم حصوله على أموال من قبل مدينه في السوق عند حلول أجل الاستحقاق.

لكن الشركة الوحيدة التي تحصلنا على معلومات بأنها تختص بتأمين القرض هي الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX) وذلك ابتداء من سنة 2000 كضرورة لعمل هذه الشركة مادامت بالأصل مختص بتأمين القرض عند التصدير.حيث صرح في هذا الشأن المدير التجاري لهذه الشركة أنه لا يمكن الوصول إلى تأمين القرض عند التصدير، قبل أن يكون هناك تأمين للقرض الداخلي،فالبداية تبدأ بتأمين قروض تجارية داخلية،كحماية للعون التجاري الذي يمارس نشاطه على الترب الجزائري ثم المواصلة في حمايته عندما يقرر التصدير نحو الخارج.

وبناء على هذه المعلومات نستنتج أن الشركة المختصة بتأمين القرض،والتي تقوم بتغطية مخاطر السوق سواء كان الأمر متعلق بتجارة داخلية أو خارجية، هي الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX)[1]. وذلك بموجب عقد يسمى تأمين القرض بين المؤسسات (Assurance-Crédit Domestique (Globalliance.

ويعتبر القانون رقم 07/95تكريسا لإرادة الدولة في تحرير قطاع التأمين،لكن لم يتوقف المشرع الجزائري عن التعديل،حيث عرف نظام التأمين مرة أخرى تعديلا،بموجب الأمر

[1]- وثيقة صادرة من الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات CAGEX.

رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/21 والذي جاء بجديد،أين سمح للخواص والأجانب[1] بممارسة نشاط التأمين،ومنه تم تأسيس العديد من الشركات.

أ-الشركات العمومية المعتمدة بعد صدور الأمر رقم07/95 منها:

-الشركة الجزائرية لضمان و تأمين الصادرات التي نشأت في 10جانفي1996،بموجب الأمر رقم 06/96المتعلق بتأمين القرض عند التصدير،واعتمدت بموجب المرسوم رقم 235/26في 20جويلية1996.

-الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار التي اعتمدتفي سنة 1998بممارسة عمليات التأمين المرتبطة بقروض الاستثمار،الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

-صندوق ضمان الأسواق العمومية التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم07/98 المؤرخ في1998/02/21.

ب-الشركات الخاصة بعد صدور الأمر رقم07/95منها:

-TrustAlgérieالتي أنشأت في 1997/10/25واعتمدت بموجب القرار المؤرخ في 1997/11/18.

- شركة الجزائرية للتأمينات 2Aالتي أنشأت بتاريخ 1995/01/25والتي اعتمدت في 1998/08/05 لتمارس عمليات التأمين وإعادة التأمين.

- شركة الريان للتـأمين،المنشئة في سنة2001 بشراكة جزائرية و قطرية.

- الشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAMالتي أنشأت بموجب القرار المؤرخ في07/08/ 2001 [2].

[1]- حيث تنص الفقرة الأولى المادة 204 مكرر 2 المدرجة بموجب القانون رقم 06- 04 على: "يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية" قانون رقم 06- 04 مؤرخ في 26 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95- 07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد 15 لـ 12/ 03/ 2006.

[2]- أقاسم نوال دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، 2001، ص 135.

الفرع الثاني: كيفية تأسيس شركات تأمين القرض:تطبيقًا للمادة 215 من قانون التأمينات التي تحديد شكل شركة التأمين بأن تكون على شكل شركة ذات أسهم أو شكل شركة تعاضدية، والشكل الذي يهمنا في دراستنا هذه هو شكل شركة ذات أسهم.

فمن أجل ممارسة نشاط التأمين يجب اِنشاء شركة، والإنشاء أو التأسيس يكون حسب الشروط والإجراءات المقررة في القواعد قانون التجاري حيث تخضع شركات التأمين التي تكون على شكل شركة أسهم للقانون التجاري[1]عند اِنشائها وإدارتها وتسييرها هذا ما تنص عليه المادة 2 و 5 من القانون التجاري وما بعدها، كونها شركات ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلاّ بقدر حصتهم، ولا يجب أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة شريك[2]، والتي يتم تأسيسها بطريقتين، إما اللجوء العلني للإدخار[3]، أو دون اللجوء العلني للإدخار[4] وتتكون شركة المساهمة من جمعيات المساهمين[5]، وهيئات إدارة الشركة وتسييرها المتمثل في مجلس الإدارة[6] مجلس المديرين[7] ومجلس المراقبة الذي يتولى الرقابة[8]، وهذا بصفة عامة فيما يخص الإنشاء وتأسيس الشركة التجارية. وعلما أن شركة التأمين التي تكون بشكل شركة مساهمة تعد شركة تجارية تعمل على تحقيق الربح، بخلاف عن شركة التأمين التي تأخذ شكل تعاضدية والتي لا تعمل على تحقيق الربح. وبصفة خاصة فمن أجل ممارسة نشاط التأمين، يجب أيضا احترام الشروط المحددة في قانون التأمينات من حيث الحصول على الاعتماد فيما يخص الشركات الجزائرية[9] والترخيص بالنسبة لفروع شركات الأجنبية وهذا ما جاء به التعديل الأخير في 2006 لقانون التأمينات.

وبناءًا على هذه المعلومات، سنتناول ما يلي:

أوّلاً: كيفية تأسيس شركة التأمين بشكل عام.

ثانيًا: الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات كنموذج.

---

[1]- المادة 215 من الأمر رقم 95/ 07.
[2]- المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.
[3]- المادة 595 من القانون نفسه.
[4]- المادة 605 من القانون نفسه .
[5]- المادة 674 من القانون نفسه.
[6]- المادة 610 من القانون نفسه.
[7]- المادة 642 من القانون نفسه.
[8]- المادة 654 من القانون نفسه.
[9]- المادة 204 من الأمر رقم 95/ 07.

أوّلاً: كيفية تأسيس شركة التأمين بشكل عام: شركة التأمين هي شركة تمارس إكتتاب وتنفيذ عقود التأمين[1]، فلكي تتأسس هذه الأخيرة وتباشر عملها، لبدا من تعيين المسيرين (أ) ويأتي بعدها تحديد رأسمال المطلوب لإنشائها (ب) وأخيرًا إعتمادها (ج).

أ- تعيين المسيرين: بالرجوع إلى المادة 217 من الأمر رقم 95/ 07 نستنتج من خلالها، أنه لا يجوز إطلاقًا أن يؤسسا أو يدير شركات التأمين أو إعادة التأمين الأشخاص التالية:

- الأشخاص التي تثبت عليهم إدانتهم بإرتكاب إحدى جرائم القانون العام كالسرقة، خيانة الأمانة.
- الأشخاص التي إرتكبت جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة كعقوبات الإحتيال، نهب الأموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد، وكذا إخفاء الأشياء التي كانت نتيجة تلك الجرائم. وأيضا محاولة إرتكاب هذه الجرائم يفقد الأهلية من ممارسة نشاط التأمين.
- مرتكبي أعمال غير مشرفة أثناء الثورة التحريرية.
- أو الذين أفلسوا ولم يرد إعتبارهم والذين أدينوا لمخالفتهم لقوانين والتنظيمات المتعلقة بالتأمينات[2].

ب- رأسمال الشركة: فموجب المادة 216 من نفس الأمر يحدد الحد الأدنى لرأسمال الشركة أي أموال التأسيس لشركات التأمين وإعادة التأمين، لكن بالتفريق بين رأسمال شركة التأمين التي تأخذ شكل شركة أسهم والشركة التي تأخذ الشكل التعاضدي[3]، فيكون الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة وهذا فيما يخص كل أنواع الشركات الموجودة والتي تمارس أنواع مختلف من عمليات التأمين، كالتالي:

1. مليار دينار جزائري بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرأسملة.
2. مليارين دينار جزائري بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

[1]- المادة 204 من الأمر رقم 95/ 07.
[2]- المادة 217 من الأمر رقم 95/ 07.
[3]- المادة 216 من نفس الأمر.

3. خمسة ملايير دينار جزائري بالنسبة لشركات المساهمة التي لا تمارس سوى عمليات إعادة التأمين[1].

وهذا قبل تعديل 2009 أين كان رأسمال الأدنى المطلوب لشركات التأمين ذات شكل أسهم كما يلي:

* مئتا 200 د ج جزائري بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس سوى عمليات تأمين الأشخاص، ولا تقوم بتنازلات عن إعادة التأمين في الخارج.
* ثلاث مائة 300 مليون دج بالنسبة لشركات المساهمة التي تقوم بجميع أنواع التأمين ولا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج.
* أربعمائة وخمسون 450 مليون دج بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين وإعادة التأمين، والتنازل عن إعادة التأمين في الخارج[2].

ج- إعتماد شركات التأمين: وفيما يخص الإعتماد، سوف نتعرض إلى أمرين:

- منح الإعتماد[3].
- سحب الاعتماد[4].

1- منح الاعتماد: لكي تمارس شركات التأمين نشاطها، عليها الحصول على اِعتماد أولاً، يمنح الإعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية باستشارة المجلس الوطني لتأمينات[5]، فلا يمكن لشركة التأمين أن تتجاوز أو تقوم بعملية تأمين لم تكون محددة في الاعتماد ذلك لأنه لا يمكن لها الا ممارسة العمليات التي أعتمدت من أجلها[6]، لذا يجب أن يُدون في الاعتماد العمليات التي يمنح من أجلها والتي تكون شركة مؤهلة للقيام بها. والغاية من هذا الأمر، أي

[1]- المادة 217 من الأمر رقم 95/ 07.
[2]- المادة 216 من نفس الأمر.
[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95- 344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 31 أكتوبر 1995، العدد 65، المعدلة والمتممة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي 09- 375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 نوفمبر 2009، العدد 67.
[4]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95/ 344 قبل التعديل.
[5]- المادة 216 من الأمر رقم 95/ 07.
[6]- المادة 204 من نفس الأمر.

منح الاعتماد هو اِمكانية الدولة من فرض رقابتها على شركات التأمين من جهة، وفي نفس الوقت الحفاظ على مصالح المؤمن له من جهة أخرى[1].

يمنح الاعتماد على أساس ملف يسمح بملائمة شروط وإمكانية إنشاء الشركة ومعه المخطط التقديري للنشاط التأمين وكذلك توفير الوسائل التقنية والمالية اللازمة لممارسة النشاط وكذا المؤهلات المهنية بمراعاة الشروط السابقة الذكر، فيما يخص المسيرين[2].

يتم طلب الاعتماد عند اِنشاء شركة التأمين جديدة أو إندماج شركات معتمدة أو إنفصالها، أو من أجل ممارسة نوع جديد من أنواع التأمين[3].

أما بالنسبة لفروع شركات التأمين الأجنبية، فهي لا تحتاج إلى إعتماد كما هو الحال بالنسبة لشركات الوطنية، بل لكي تتمكن من ممارسة نشاط التأمين على الإقليم الجزائري، عليها الحصول على ترخيص الذي يمنحه الوزير المكلف بالمالية، مع تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل[4] وهذا بموجب القرار الصادر في 20 فيفري 2008 الذي يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين الأجنبية[5].

2- سحب الإعتماد: القاعدة العامة أنه ما عد حالات توقف شركة التأمين عن ممارسة نشاطها، حالة الإفلاس أو التسوية القضائية أو الحل، لا يمكن سحب الاعتماد جزئيًا أو كليًا، بإستثناء هذه الأسباب:

- إذا كانت الشركة لا تطبق التشريعات والتنظيمات الجاري العمل بها، إضافة لقوانينها الأساسية أو لإنعدام شرط من شروط الإعتماد الأساسية.
- إذا كانت غير قادرة على الوفاء بالإلتزامات المالية.
- إذا كانت تنفذ عن قصد زيادات أو تخفيضات غير مصرح بها في التعريفات المعلنة لإدارة الرقابة.

---

[1]- المادة 218 من نفس الأمر.

[2]- المادة 218 من نفس الأمر.

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 96/ 267 المؤرخ في 3 أوت 1996، المحدد لشروط منح شركات التأمين وإعادة التأمين الإعتماد، وكيفية منحه، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 7 أوت 1996، العدد 47 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 07 – 152 المؤرخ في 22 ماي 2007 الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 ماي 2007، العدد 35.

[4]- المادة 215 مكرر 2 من الأمر رقم 95- 07.

[5]- المادة 02 من القرار المؤرخ في 20 فيفري 2008، المحدد لكيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 مارس 2008، العدد 17.

- إذا لم تمارس أعمالها طيلة سنة واحدة، من تاريخ تبليغها الإعتماد.
- إذا توقفت عن اِبرام أو اِكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة[1].

فإذاتحققت إحدى هذه الأسباب يجوز سحب الاعتماد من الشركة إمّا جزئيًا أو كليًا، وذلك بقرار من الوزير المكلف بالمالية مع إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات. لكن لا يمكن سحب الاعتماد إلاّ بعد اِعذار الشركة مسبقًا بواسطة رسالة مع وصل اِستلام، وفيها يتم تبيان وتدوين أوجه التقصير الثابتة ضدها، ثم يطلب منها تقديم ملاحظات مكتوبة للإدارة الرقابة في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ التبليغ[2].

والسحب يكون بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مع تشاور مع المجلس الوطني لتأمينات، ويكون القرار قابل لطعن أمام القضاء الإداري والمتمثل في مجلس الدولة[3] وينشر قرار منح الاعتماد أو سحبه جزئيا أو كليا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية[4].

تعد شركات التأمين من الشركات المهمة التي تتدخل في التنمية الاقتصادية، لذا نجدها تخضع لرقابة من طرف الدولة، وتكون الرقابة بصورتين، رقابة إدارية وأخرى تقنية.

فالرقابة الإدارية تتجسد في منح الاعتماد أو سحبه، أما الرقابة التقنية تتجسد في مجموعة من الالتزامات، تلتزم بها شركة التأمين والمتمثلة في: الاحتياطات، الأرصدة والديون التقنية (أ) وإلتزامات أخرى (ب).

أ- الرقابة بواسطة فرض الاحتياطات والأرصدة والديون التقنية: على شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالإلتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها وهي الاِحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية.

كما يجب أن تقابل هذه الإلتزامات أصول معادلة لها والمتمثلة في: سندات وودائع وقروض، قيم منقولة وسندات مماثلة، أصول عقارية وأصول أخرى[5]، وهذا بموجب المادة

[1]- المادة 220 من الأمر رقم 95- 07.
[2]- المادة 221 من الأمر رقم 95- 07.
[3]- المادة 222 من نفس الأمر.
[4]- المادة 223 من نفس الأمر.
[5]- المادة 224 من الأمر رقم 95- 07 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06- 04.

224 من قانون التأمينات المعدل والمتمم، وتجدر الإشارة إلى أن قبل تعديل 2006 لم يتم ذكر فروع شركات التأمين الأجنبية وأيضا أصول أخرى وهو أن الشركة ملزمة بتسجيلفي خصوم ميزانيتها الإحتياطات والأرصدة والديون التقنية[1].

أ-1 الإحتياطات: فهي عبارة عن قيام مالية لشركة التأمين يمكن استخدامها من قبل الشركة بصفة تضمن اِستمراريتها، وذلك لكي تستطيع من أداء إلتزاماتها التي يحل أجل إستحقاقها في أي وقت.

والإحتياطات أنواع مختلفة وهي الإحتياطي الحسابي، اِحتياطي تكوين رأسمال، اِحتياطي الأقساط المدفوعة مقدمًا، إحتياطي الحوادث التي لم يتم تسويتها[2].

أ-2 الأرصدة التقنية: وهي على نوعان، الأرصدة القابلة للخصم والأرصدة غير قابلة للخصم.

أ-2- 1 الأرصدة التقنية القابلة للخصم: فهي تسجل وتنشئ في أصول ميزانية شركة التأمين والتي هي:

* رصيد الضمان: الذي يكون من أجل تمكن الشركة من التسديد.
* الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية: فهو لكي تتمكن الشركة من تغطية عجزها الذي يكون في الديون التقنية وذلك بسبب خطأ في التقييم وعن تصريحات الخسائر بعد اِقفال السنة المالية، وأيضا تكاليف التسيير المتعلقة بذلك. فتلجئ الشركة إلى الرصيد التكميلي الإلزامي من أجل مواجهة العجز المحتمل في الديون التقنية.

أ-2-2 الأرصدة التقنية غير قابلة للخصم: تسجل شركة التأمين في خصوم ميزانيتها أي رصيد آخر يكون من قبل الأجهزة المختصة[3].

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95- 342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالإلتزامات المقننة الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 31 أكتوبر 1995، العدد 65.

[2]- تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية والعلوم السياسية، 2011/ 2012، ص 16.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95- 342.

أ-3 الديون التقنية: والتي هي إلتزامات الشركة اِتجاه المؤمن لهم والمستفيدون من عقود التأمين والمؤسسات المتنازلة في خصوم الميزانية ، ومن الإلتزامات نجد ما يلي:

أ-3-1 الإلتزامات في تأمين من الأضرار: التي تتكون من:

- الأضرار والخسائر والنفقات الواجب اِستحقاقها أو تسديدها.
- الأقساط والاشتراكات الصادرة أو المقبولة إلى السنة المالية الحالية، والتي تسمى بـ "الأخطار الجارية".

أ-3-2 الإلتزامات في تأمين الأشخاص والتأمين الحوادث: والتي تشمل الأرصدة الحسابية[1]وقد تتعرض الشركة لغرامة مالية ب1.000.000 دج إذا خرقت التشريعات والتنظيمات المتعلقة بها[2].

ب- الرقابة بواسطة فرض اِلتزامات أخرى: بالإضافة إلى الإلتزامات المذكورة أنفًا تلتزم الشركات، بما يلي:

ب-1 مسك الدفاتر التجارية: والتي تكون حسب الأشكال المحددة بموجب القرار الذي يصدره الوزير المكلف بالمالية[3]، والدفاتر تكون كما يلي:

- الدفتر اليومي الذي تكتب فيه الملخصات الدورية لكل العمليات.
- الدفتر العام السميك الذي يحتوي جميع الحسابات.
- دفتر الميزانية للتحقيق في كل فصل ثلاثي.
- دفاتر من الصندوق والبنك والحساب الجاري البريدي يُبين فيه الرصيد اليومي وفرز الإيرادات والمصاريف، ومجاميع كل شهر منذ بداية السنة المالية.
- دفتر الجرد الدائم للقيم المنقولة والعقارات والقروض.
- دفتر الجرد السنوي.

1-المادة04من المرسوم التنفيذي رقم 342/95 -

2-المادة 248 من الأمر رقم 95- 07.معدلة ومتممة بموجب المادة 51،من الأمر رقم 06/04.

[3]- المادة 02 من القرار المؤرخ في 23 جويلية1997يحدد فيه قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 24 أوت 1997، العدد 56.

* **السجلات:** والتي تكون كالتالي:

- سجل العقود.
- سجل الحوادث.
- سجل عمليات إعادة التأمين[1].

كما نجد إلتزامات أخرى تقع على شركات التأمين، تكون خاصة بلجنة الإشراف على التأمينات، ومنها:

- على شركة التأمين وإعادة التأمين أن ترسل في كل 30 جوان من كل سنة، كحد أقصى الميزانية والتقرير الخاصة بنشاطها، جداول الحسابات والإحصائيات وكل وثائق قد تتعلق بالشركة.
- على الشركة اِعلان واِبلاغ إدارة الرقابة عن كل اِتفاق يخص التعريفات والشروط العامة والخاصة بالعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي قبل دخله حيز التنفيذ[2].
- على الشركة عرض الوثائق التأمينية على إدارة الرقابة قبل عرضها على الجمهور ويحق للإدارة طلب تعديلها في أي وقت[3].
- على الشركة الحصول على الموافقة من طرف لجنة الإشراف على التأمينات، إذا رغبت بتحويل محفظة عقودها كليا أو جزئيًا من حقوقها وإلتزاماتها لشركة أخرى أو عدة شركات معتمدة[4].

هكذا يتم تسيير ومراقبة شركات التأمين من أجل المحافظة على مصالح المؤمن لهم، وذلك لأن شركات التأمين هي الطرف القوي في عقد التأمين والذي هو عقد إذعان.

وهذا في إطار تأسيس شركة التأمين بشكل عام، حيث نجد أن كل أنواع شركات التأمين التي تتخذ شكل شركة مساهمة تخضع لنفس الشروط واِجراءات التأسيس. وبما أننا بصدد دراسة التأمين والضمان ضد المخاطر التي قد يتعرض إليها المتعامل التجاري بما فيها

[1]- المادة 03 من نفس القرار.
[2]- المادة 228 من الأمر رقم 95- 07.
[3]- المادة 227 من نفس الأمر.
[4]- المادة 229 من نفس الأمر.

الأخطار التجارية وغير التجارية، وذلك عن طريق نظام تأمين القرض والذي لا تختص به كل شركات التأمين الموجودة على المستوى الوطني، ما عد شركة واحدة وهي الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX) التي سنتناول نشأتها بصفة خاصة، بمعنى آخر كنموذج من الشركات المختصة التي نجدها في الدول الأخرى.

ثانيا: الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات نموذجًا: سنتعرض إلى الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات من حيث إنشائها ورأسمالها والمساهمين فيها (أ) وإعتمادها (ب) والنشاطات أوالخدمات التي تقدمها هذه الشركات (ج) والمتعاملين معها على المستوى الدولي (د).

أ- إنشاء الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX): لقد أنشأت هذه الشركة بموجب الأمر رقم 96- 06 المؤرخ في 10 أكتوبر 1996[1]، "فكاجكس" هي شركة عمومية ذات شكل شركة أسهم (SPA)، وأنشأت من طرف خمس بنوك عمومية وخمس مؤسسات تأمين عمومية، فالبنوك الخمسة هي:

1. بنك الفلاحة والتنميةالريفيةBADR.
2. بنك التنمية المحليةBDL.
3. بنك الجزائر الخارجيBEA.
4. بنك الوطني الجزائريBNA.
5. القرض الشعبي الجزائريCPA.

أما شركات التأمين الخمسة هي:

1. الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين CAAR.
2. الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT.
3. الشركة المركزية لإعادة التأمين CCIR.
4. الصندوق الوطني لتعاون الفلاحي CNMA.
5. الشركة الجزائرية لتأمين SAA.

[1]- الأمر رقم 96- 06،مرجع سابق.

فكل من البنوك وشركات التأمين مساهمين في الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات، ولكل واحد منهم حصة 10 % من رأسمال الشركة، والذي يقدر بـ 2.000.000.000 دج.

ب- إعتماد الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات: قد إعتمدت هذه الشركة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96- 235 المؤرخ في 02 جويلية 1996[1]، وتم تعيين شركة CAGEX لتسيير نظام تأمين القرض في الجزائر، وهذا الأخير يعمل على ضمان النهاية الحسنة للمعاملات التجارية المتعلقة بالتصدير وكذلك المتعلقة بالتجارة الداخلية.

جـ- نشاطات الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات: فالنشاطات التي تقوم بها هذه الشركة أو ما يمكن تسميته أيضا بالخدمات المقدمة، نجد:

1. تغطية المخاطر الناتجة عن عملية التصدير.
2. ضمان الدفع في حالة تمويل.
3. تأسيس بنك المعلومات الاقتصادية، أين تضع في متناول زبائنها بما فيهم المؤمن لهم أو غير المؤمن لهم، المعلومات الاقتصادية والمالية والتجارية المتعلقة بكل بلد أو متعامل. وهذا من أجل تحقيق علاقات عمل في مجال التجارة الخارجية والداخلية بصورة واسعة حيث تعلم المؤمن له بـ:

* **الوضعية القانونية**: لشركة المتعاملة معها من حيث تاريخ إنشائها والمساهمة فيها والعمال.
* **الوضعية المالية**: أي ما هو رقم أعمال الشركة التي يرد التعامل معها، النتائج المالية، الديون والمستحقات.
* **في النشاط**: الحافز النشاطي (Les créneau d'activité) والمنتوجات.
* **التقييم من طرف البنك**:من حيث السمعة التجارية، الشهرة، وسوابق الدفع.

4. مساعدة المصدرون لترقية الصادرات.
5. تعويض وتغطية الديون على المستويين الوطني والدولي.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 96- 235 المؤرخ في 02 جويلية 1996،يتضمن شروط تسيير الأخطار المرتبطة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته ،ج ر العدد 41الصادرة ب 1996/07/03.

كما تعمل الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات على إسترجاع الديون بواسطة طرق مهنية، ذلك بتوحيد وسائلها مع شبكة المتعاملين معها، حيث تسمح بإجتناب مرحلة الدخول في منازعات بين الدائن والمدين، لكن إذا إقتضاء الأمر نشب النزاع، فهي تعمل على تسهيل حل المنازعة بطرق ودية.

كما تعمل على إستدراك خطر عدم الدفع، ذلك عن طريق التأكد من قدرة الزبون المستقبلي على الوفاء بالدين.

كذلك إستدراك خطر رداءة نوعية المنتوجات وخطر عدم تنفيذ العقد من طرف الممون وذلك بالتأكد من قدراته ورزانته وشهرته[1].

كما تعمل على إستدراك خطر عدم الترحيل أو الترحيل المؤخر للأموال، وفي هذا الإطار نستنتج أن الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات تنمح المتعاملين التجاريين نوعًا من الحماية والضمان على الصعيدين الوطني والدولي، كما أنها تساعد المتعاملين التجاريين الذين يقومون بالبيع لأجل، على أن تكون الصفقة أمانة، ذلك بتقديم خدمات متنوعة والتي تحقق بموجب إبرام عقد تأمين معها، وهذا الأخير له أشكال مختلفة والمتمثلة في المنتوجات التي تقدمها الشركة ومنها:

- تأمين الشامل. Assurance Globale –
- تأمين فردي Assurance Individuelle –
- تأمين القرض المشتري Assurance-crédit -acheteur –
- تأمين المعارض Assurance foires et exposition –
- تأمين القرض بين المؤسسات Assurance-crédit domestique -
- بيع معلومات إقتصادية وتجارية Vente d'information économiques et commerciales –.
- تغطية الديون Recouvrement de créance -
- تأمين الاستثمارات Assurance des investissements -

[1] - La compagnie Algérienne d'Assurance et Garantie des Exportations.

د- المتعاملين مع الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات على المستوى الدولي:

إن شركة "كاجكس" لها علاقات عمل مع شركات تأمين على المستوى الدولي حيث يتم بينهما تبادل المعلومات المتعلقة بالزبائن أو بلدهم، ومن بين المتعاملين معها نجد:

- شركة تأمين القرض أوروبية ATRADIUS.
- الشركة السعودية (Djeddah Arabie Saoudite) ICIEC
- الشركة المغربية (Maroc) AFRICAR
- الشركتين القبرصيتين Info Crédit Groupe (Chypre) et RIME.
- الشركتين الفرنسيتينURIOSetCOFACE.
- الشركة الكويتية (Kuweit) IAIGC .
- الشركة التونسية (Tunisie) COTUNACE.
- الشركة البولغارية (Bulgarie) Bulgariane Export Agency.
- الشركة الألمانية (Allemagne) Crédit Reform.
- الشركة الكروتية (Croatie) HBOR.

المطلب الثاني: طبيعة الضمان الممنوح من قبل شركات تأمين القرض:فمن أجل معرفة طبيعة الضمان الذي تقدمه الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX) والمتمثل في تأمين القرض، والذي يعمل على تطوير النشاطات الاقتصادية بشكل جيد ومعتبر، وفي نفس الوقت يعمل على تطوير المؤسسات الاقتصادية والتنمية الاقتصادية ككل.

لهذا يستوجب علينا أولاً تعريف تأمين القرض (الفرع الأول) وكذلك تقديم لمحة تاريخية على تأمين القرض في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف تأمين القرض:هناك تعاريف مختلفة ومتعددة وبالتالي سوف نتعرض أولاً إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة القرض لوحده ثم إلى تعريف تأمين القرض.

أ-1 التعريف اللغوي للقرض: إن كلمة القرض (Le crédit)تعني الثقة والتي هي من أصل يوناني والمستخرجة من كلمة (Crédéré)والتي تعني أَمَنَ (يؤمن) (Croire)، والثقة أي (Faire confiance) تكون على أساس عهد "Promesse". ومنه يمكن أن نستنتج أن القرض (Crédit) يتكون من ثالث عناصر وهي: " Confiance + Temps + Promesse = Crédit"[1]، فعملية القرض تكون على أساس هذه العناصر التالية:

1- الثقة.
2- الوعد بالتسديد.
3- المدة.
4- الضمانات.

أ-2 التعريف الإصطلاحي: ويُعرف G. Petite Dutaillisالقرض في كتابه حول مخاطر القروض، على أنه: "منح القرض يعني منح الثقة، إعطاء حرية التصرف في المال مقابل الوعد بالتسديد ذلك المال نفسه أو ما يساويه عند حلول أجل الاستحقاق"[2].

[1] - Tahar Hadj Sadok, Les risques de l'entreprise et de la banque, Edition DAHLAB, 2007, p 11.
[2] - George Petite Dutaillis, Les Risques du Crédit, Edition P.U.F, 1981, p 396.

وعرفهُ أيضا بأنه: " كل شخص تصرف أو تعهد أو سمح لشخص آخر قيمة مالية وجعلها تحت تصرف التام حيث يعهد بإمضاء أو بضمان، كل هذه التسميات متشابهة لعمليات الضمان"[1].

كما يمكن تعريف القرض على أنه الإئتمان في العمليات المبادلة بقيمة حاضرة وجاهزة في مقابل وعد بقيمة أجله متساوية، ولها فوائد معينة، والتي تكون في معظم الأحيان أي قيمة هذه الفوائد هي مبالغ مالية (نقدًا)، وتتكون هذه العملية من طرفان مهمان، الذين هما "مانح" الإئتمان والذي يسمى أيضا بالدائن أو المقرض الذي هو الطرف الأوّل في العملية، والطرف الثاني هو "حاصل" على الإئتمان والذي يدعى بالمدين أو المقترض، فنجد في هذه العملية الأطراف ومبلغ القرض ومبلغ آخري إضافي والمتمثل في الفوائد التي تدفع للدائن في المستقبل مقابل تخليه للمبلغ المالي في الحاضر لفائدة المقترض (المدين).

بصفة عامة، فالقرض هو تسليف أو إعارة المال بميعاد استحقاق محدد مسبقًا، وبعد تعريف كلمة القرض لغة وإصطلاحًا سوف نعرف تأمين القرض، الذي هو أساس دراستنا.

فنجد هذا الأخير تم تعريفه من عدة أساتذة، ومنها:

- تعريف الأستاذ Jean Bastin: الذي عرفه على مرتين:

*** في سنة 1978:** أين عرفه كالتالي: "بأنه نظام تأمين القرض يسمح للدائن بالتغطية من مخاطر، عدم الوفاء أو عدم تسديد الديون المستحقة من طرف أشخاص معروفين مسبقًا، والذين هم في حالة عجز مالي بشرط دفع القسط"[2].

*** في سنة 1993:** أين عرفه بأنه " نظام تأمين يسمح في حالة عدم تحقيق الربح للدائنين بأن يكونوا محميين من مخاطر عدم الدفع في حالة الديون الناشئة عن الأشخاص معنيين وهم في حالة إعسار"[3].

[1]- خواص رياض، مذكرة تخرج لنيل شهادة الجامعية التطبيقية، إشكالية لتسيير القروض، ص 14.

[2]- Jean Bastin, Assurance-crédit dans le monde contemporain, Edition Jupiter, Paris, p 2.

[3] - Jean Bastin, La défaillance de paiement et sa protection : L'assurance-crédit, 2 éme Edition, 1993,p03

- **تعريف الأستاذJean Delamas:** والذي يعرف تأمين القرض بأن "هدف تأمين القرض يركز على قانون الأعداد الكبرى ومبدأ توزيع المخاطر في ضمان خطر عدم القدرة على الوفاء المدين، فالقروض الممنوحة تكون من البنك لأحد الصناعيين أو التجار"[1].

- **تعريف الأستاذ M. Michel:** والذي عرفه كالتالي: "تأمين القرض هو العقد الذي بمقتضاه يضمن المؤمن للمؤمن له مخاطر الخسارة النهائية للديون".

- **تعريف الأستاذ D.M. Lorey:** "الذي عرفه في مقاله المنشر سنة 1924، حيث قدم مفهوم لتأمين القرض حيث يتمثل في تأمين بائعي الجملة والصناع ضد الخسائر الغير عادية".

- **تعريف الأستاذ M. Leyris:** بأنه "تأمين القرض هو أن يؤمن فقط القروض التي يمنحها التاجر أو المزارع من أجل مباشرة عملياتهم على المستوى التراب الوطني".

* وبصفة عامة، ومن خلال هذه التعاريف المقدمة، يمكن أن نستخلص العناصر التي تقوم عليها عملية تأمين القرض، والمتمثلة فيما يلي:

أ- المقرض: والذي يسمى بالدائن لأنه يمنح الإئتمان للمقترض.

ب- المقترض: وهو الحاصل على القرض أو يدعى بالمستفيد بالقرض، بحيث ترتبط بين المقرض والمقترض علاقة قانونية بموجب عقد تأمين القرض.

ج- الثقة: التي تعطي الضمان والحماية بين المقرض والمقترض من خلال التعامل المتكرر والمتعدد.

د- المدة: وهي فترة القرض، ويتم تحديدها في العقد، وعلى المدين (المقترض) إحترام مدة القرض، وهذا يعني أن عند نهاية المدة، يصبح المدين ملزم بتسديد القرض، وتنقسم مدة القرض إلى ثلاث أقسام:

1- المدة القصيرة: Cour termes

2- المدة المتوسطة:Moyenne termes

3- المدة الطويلة: Long termes

[1] - Mémoire de fin d'étude, Assurance-crédit dans la promotion d'exportation, Alger, 1996, p 48.

و- القدرة على التسديد: على المقترض أن يوضح ويبين قدراته على تسديد وعلى القارض أن يتأكد من أن طالب القرض قادر على التسديد عند حلول الأجل، وبصيغة أخرى، يفهم بقدرة على التسديد بالضمان الأصول التي يعرضها المقترض لضمان أو كرهن مقابل الحصول على القرض.

ويعتبر تأمين القرض الوسيلة التي تمنح لتأمين مقابل دفع قسط بضمان حالة عدم الدفع أو عدم تحصيل حقوقهم من قبل الزبائن معروفين مسبقًا وهم في حالة إفلاس عن الدفع ولقد تطور هذا التعريف، حيث أصبح لا يقتصر فقط على القروض الممنوحة للزبائن، ولكن على مجموعة العمليات المرتبطة بالتصدير، فيضمن بذلك عدة مخاطر: خطر عدم التحويل، خطر الصرف، الخطر السياسي، خطر الكوارث الطبيعية (أي المذكورة آنفًا).

ويمكن إعطاء تعريف شامل للتأمين القرض: بأنه " وسيلة من وسائل التمويل المصرفي وأداة تأمينية تسمح للدائنين مقابل دفع أقساط لشركة التأمين من تغطية المخاطر التجارية وغير التجارية للقروض المتعلقة بمعاملة وطنية والقروض المرتبطة بعمليات التصدير فيما بين الدول. وكما أنه من أدوات تنمية الصادرات والاقتصاد الوطني من خلال ضمان الإئتمان[1] الذي تمنحه شركة التأمين CAGEX، سواء عند تأمين القرض الداخلي أو عقد تأمين القرض عند التصدير.

الفرع الثاني : لمحة تاريخية على تأمين القرض:لقدظهر إختلاف بين أراء الكتاب حول مسألة ظهور "التأمين على القرض" وهذا لمعرفة ما إذا كان أول ظهوره في انجلترا سنة 1820 أم كان في إيطاليا سنة 1831.

إلاّ أن بعد العديد من الدراسات، حول هذا الأمر والأبحاث العميقة تم التأكد من أن فكرة تأمين القرض، ظهرت في إيطاليا سنة 1831 ويعود الفضل لشركة التي كانت تؤمن ضد مخاطر عدم الدفع الناتج عن الحوادث البحرية[2] وهي الشركة Boncoadriatico de Assicuraziani والتي جاءت بعدها الشركة الدانماركية في سنة 1922، وبعدها الفرنسية

[1]- أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، 2001، ص 49.
[2]- ابراهيم شحاتة، الضمان الأجنبي للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 18.

1932، كما نجد هذا النظام أي تأمين على القرض في الولايات المتحدة الأمريكية التي طبقته في سنة 1994[1].

لقد اِهتم بهذا النظام العديد من الدول، وهذا لأهميته البالغة في التطوير والتنمية النشاطات الاقتصادية، وقد مر بنظام تأمين القرض من عدة مراحل، والمتمثلة في:

المرحلة الأولى من القرن 18 إلى سنة 1870: فقد ظهرت الشركات الأولى حسب الأسبقية في الدول كالتالي: ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، اِنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، وأوّل كاتب تعرض لموضوع تأمين القرض هو الكاتب الايطالي "Sanguetti" في كتابه "التجربة النظرية الجديدة لتطبيق نظام التأمينات للخسائر الناجمة عن الإفلاس"[2]، والذي طبعه عام 1839 وهو أول من دقق في ملاحظته على الخسائر التي يوجهها الصناع والتجار والناتجة عن ظروف الخارجة عن اِرادتهم، وبذلك يعتبر "Sanguetti" أول من فكر في وضع المبادئ الأساسية لتأمين القرض من أجل ضمان القروض وتقييم الخسائر وهذا لتجديد نسبة القسط.

فلما أنهى دراسته تم اِستدعائه من الغرفة الفرنسية للتجارة ومنه جاءت فكرة تأسيس شركات التأمين المتخصصة في التأمين على القرض.

لقد ساهمت هذه النظرية، أي نظرية الكاتب الإيطالي، على ظهور الكثير من شركات تأمين القرض، نذكر منها تأسيس اِتحاد التجار شركة لتأمين القرض في سنة 1845، لكنها لم تدوم طويلاً.

وفي سنوات من 1846 إلى 1850 أسست البنوك الفرنسية ثلاث أنواع من شركات تأمين القرض المتواجدة في البلدان التالية: بلجيكا، إيطاليا، اِنجلترا، وكانت تعويض هذه الشركات عن الخسائر عند وقوع الحادث، غير أن هذه الفترة تميزت بالفشل المتواصل، وهذا بسبب عدة عوامل منها:

1. قلة الفوائد الناتجة عن ضعف خدمة تحليل المخاطر.
2. يحسب القسط الواجب دفعه اِعتمادًا على نشاط المؤمن له ليس حسب الزبون.

[1] - Jean Bastin, Op.cit, 1993, p 10.
[2] - Jean Bastin, L'assurance-crédit dans le monde contemporain, Jupiter, Paris, p 8.

3. دفع التعويض يتم مباشرة بعد حدوث الخطر.

المرحلة الثانية: من سنة 1870 إلى 1914: لقد عرف تأمين القرض خلال هذه المرحلة تطورًا معتبرًا، وهذا رغم اِقتصار هذا النظام في عدد قليل من البلدان، إلاّ أنها عرفت نشاط كبير، ففي هذه الفترة، عرفت اِنجلترا لأوّل مرة ميلاد شركة تأمين القرض ولم يقتصر نشاطها محليا بل تجاوز ذلك بإنشاء فروعها في الخارج وذلك بفضل الشركة[1] Ocean Accident and Garantee Corporation

وفي عام 1885 قامت الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، النمسا، بتبني مبدأ دفع القسط السنوي في بداية السنة أما التعويض بالنسبة للمخاطر يكون في نهاية السنة.

- أما في ألمانيا أضافت الشركات مبدأ أساسي لتقنية "OCEAM" والمتمثل في مشاركات المؤمن لهم في تحمل الخسارة بنسبة 20 %.

- والولايات المتحدة الأمريكية تعتبر شركاتها التأمينية أول الشركات التي تحدد بدقة حالة اِعسار المدين في وثائقها.

- أما بالنسبة لفرنسا فقد عملت الشركة التأمينية فيها على خلق مصلحة للمعلومات التجارية.

المرحلة الثالثة: مرحلة 1914 إلى 1930: ولقد عرفت هذه المرحلة اِنشاء العديد من الشركات المتخصصة في تأمين القرض، ولا تزال تمارس نشاطها إلى يومنا هذا، ففي فرنسا بعد الحرب العالمية الأولى، لم يجدوا رجال الأعمال هيئة متخصصة في ميدان القرض، فتوجهوا إلى شركات تأمين التي تؤمن على الأخطار المتنوعة، فكان عليهم أن ينتظروا حتى 24/ 11/ 1923 عندما أنشأت الشركة[2].

Nationale Compagnie d'Assurance-Crédit et de Réassurance tout Nature.

وبعدها تم تأسيس شركة أخرى Assurance Française وهي متخصصة في تأمين القرض. وما يمكن إستنتاجه، أن تطور تأمين القرض تزامن مع تطور التجارة الخارجية في السنوات الأخيرة، حيث لكل دولة هيئة متخصصة في تأمين القرض سواء كانت هذه الدولة متطورة أو نامية.

[1] - Jean Bastin, Op.cit, Edition Jupiter, Paris 1978, p 14.

[2] - Jean Bastin, Assurance-crédit dans le monde contemporain, Edition Jupiter, Paris, P 20.

الفصل الثاني: آلية تأمين القرض لتغطية مخاطر السوق.

بعد التطرق إلى الأخطار التجارية وغير التجارية التي نجدها في مجال التجارة، وذلك على المستويين الدولي والوطني، وكذلك إلى الوسيلة التي تساهم في مساعدة وحماية العون الإقتصادي على مواجهة تلك المخاطر والمتمثلة في تأمين القرض.

سنتعرض إلى عقد تأمين القرض وأنواعه والذي يعتبر ضمانًا بالنسبة للعون الإقتصادي سواء تعلق الأمر بتجارته الدّاخلية أو الخارجية (المبحث الأوّل) وكذلك إلى كيفية إبرام العقد وتسيير الحادث من طرف الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: عقد تأمين القرض لتغطية المخاطر المحيطة بالتجارة.

إنّ الأخطار التي قد تحدق برجال الأعمال هي عديدة والتي سبق التطرق إليها، فمن أجل مواجهتها، لبدا على العون التجاري أن يبحث عن ضمانات لحماية تجارته وذلك من أجل البقاء في السوق والاحتفاظ بمكانته فيه وكذلك عدم تضييعه فرص الربح.

بالتالي إذا كانت لدى المتعامل ضمانات، فرغم تحقق خطر ما، يمكن له مواصلة أعماله التجارية، بدون أن يتأثر بصورة خطيرة قد تضيره، ويتحقق هذا الضمان بموجب عقد تأمين القرض (المطب الأول)، أنواع وثائق التأمين المقترحة من الشركة تأمين القرض (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: الضمان بموجب عقد تأمين القرض:

لكي يتمكن المتعامل التجاري من ضمان تجارته، يجب عليه إكتتاب عقد، وهذا العقد هو عقد تأمين القرض، والذي يتم إبرامه مع الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX)كونها الوحيدة التي تقوم بهذه العملية في الجزائر. فقد يتعرض التاجر إلى مخاطر السوق، والتي قد تؤثر سلبًا على تجارته ونشاطه التجاري، بحيث يمكن أن تأخره عن أعماله وتفقده الكثيرمن الأرباح وفي أسوء الحالات قد تلحق به الإفلاس، إن لم يهيئ مسبقًا تغطية لتلك الأخطار.

ومنه من أجل تفادي الوصول إلى هذه الوضعية، يلجئ العون إلى البحث عن ضمانات والتي تكون عن طريق عقد تأمين القرض. وعليه يجب أولاً التطرق إلى عناصر تأمين القرض (الفرع الأول) و إلى شروط الا ستفادة من عقد تأمين القرض (الفرع الثاني).

الفرع الأول :عناصر تأمين القرض:

يتكون تأمين القرض من العناصر التالية: والتي نجدها في أنواع التأمين مهما كان نوعه، والمتمثلة في: الخطرأولا، القسط ثانيا ومبلغ التأمين ثالثا.

أولا: الخطر:يعتبر الخطر من أهم عناصر التأمين، ذلك لأن لولا الخطر ما كان الإنسانيفكر في التأمين أبدًا.

أ- الخطر لغة: هو السبب الذي يترامى عليه التراهن، ويقال تراهنوا على الأمر وهو الرهن عليه، ويقصد به كذلك قرب الهلاك وأيضا إحتمالية التحقق والعدم[1].

ب- الخطر اِصطلاحًا: فهو كارثة يكرهها الإنسان، ويخشى ووقوعها لأن وقوعها يصيبه بضرر في نفسه وماله. ونذكر على سبيل المثال تعريف لبلانيول وروبير: "بأنه عبارة عن تحقق بموجبه يفي المؤمن بما تعهد به إتجاه المؤمن له". ويمكن تعريفه أيضا أنه الحدث Le risque المحتمل الوقوع، فهو قد يتحقق أو لا يتحقق، فإذا تحقق يسمى بخطر كارثة "Risque sinistre".

بما أننا بصدد دراسة مخاطر السوق، فقد حددنا أنواع الأخطار أنفًا.

فالخطر لكي يتم التأمين ضده يجب أن تتوفر فيه شروط، فلا يمكن إكتتاب عقد تأمين على أي نوع من الأخطار، بل يجب أن يكون كالتالي:

1- أن يكون الخطر مستقبليًا: فالخطر يجب أن يكون أمر غير معروف متى سيحدث أو هل يتحقق أم لا. ولهذا فالخطر لا يمكن إلاّ أن يكون من الأمور المستقبلية، وغير المعروف عليها.أما إذا حدث فعلاً فلا يعد خطرًا ولا يؤمن عليه[2].

2- أن يكون الخطر محتمل الوقوع:أي من غير المؤكد وقوعه، فالخطر في التأمين لا يجب أن يكون منعدم كما أنه لا يجب أن يكون أكيد الوقوع، لأن شركة التأمين من بين المبادئ التي تقوم عليها أنها لا تخاطر في تغطية خطر مؤكد الوقوع، وخاصة إذا كان ذلك الخطر قد يجعلها تدفع تعويضًا كبيرًا، بل شركة التأمين تبحث دائمًا على تغطية أخطار يكون اِحتمال وقوعها قليل، ولا يجب أن يكون الخطر من المؤكد عدم وقوعه أو مستحيل، فيكون عقد التأمين باطل بطلان مطلق، وهذا بموجب المادة 43 من قانون التأمينات.

3- أن يكون الخطر خارج أن إرادة المتعاقدين:لكي يتمكن المؤمن له من الحصول على التعويض، ضد الخطر المؤمن منه، يجب أن يكون تحقق الخطر بسبب خارج عن إرادة

[1]- د. نعمات محمد مختاره، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دراسة فقهية، مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 105.

[2]- أ. د. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان): دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء، في ضوء الأسس الفنية للتأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 45.

المتعاقدين، فلا يتم الحصول على مبلغ التعويض في حالة ما إذا كان تحقق الخطر بسبب يعود إلى المؤمن له، أما بالنسبة للمؤمن في من الندر أن يكون وقوع الخطر بسبب يعود له[1].

وإذا تحقق الخطر بسبب يعود لأحد الأطراف يبطل العقد بطلان مطلق بل يجب أن يكون السبب يعود إلى إما الطبيعة أو الغير خارج عند العقد.

ثانيا: القسط : لايمكن التنازل عن القسط، كونه العنصر المرتبط إرتباطًا وطيدًا مع عنصر الخطر، فالقسط (La prime) يكون مقابل تغطية الخطر المؤمن منه، فالقسط هو مبلغ مالي يلتزم به المؤمن له إتجاه المؤمن كقيمة تحمله نتائج الأخطار، محل التغطية.

كما أن قسط التأمين في أغالب الأحيان يكون مبلغ مالي يدفع المؤمن له سنويًا، دون تغيير في قيمته، من سنة لأخرى.

ويمكن التركيز على نقطة، وهي أن الخطر يلعب دورًا مهمًا في تحديد مقدر القسط، بحيث أن القسط يزداد بزيادة الخطر وينقص بنقصه. كما ينعدم القسط بإنعدام الخطر، فهناك علاقة وثيقة بينهما والمتمثلة في مبدأ النسبية.

كما أنه ليس فقط الخطر هو الذي تتدخل في تحديد القسط، بل هناك أمرين آخرين، وهما القسط الصافي وأعباء القسط، اللذان يكوّنني القسط التجاري.

1- القسط الصافي:فهو مقدر الخطر لوحده بلا زيادة ولا نقصان[2]، فهو ثمن الخطر والتكلفة التي تحتملها شركة أو تتوقعها من أجل ضمان الأضرار التابعة عن تحقق الخطر المؤمن ضده. دون أن يسبب ذلك في خسارة أو ربح للمؤمن (الشركة)، فالقيمة الكلية للأقساط التي يدفعها المؤمن له، تكون متساوية مع مبلغ التأمين الذي ستدفعه الشركة بعد تحقق الخطر.

كما أنه لكي يتم تحديد قيمة القسط، الشركة تعتمد على معايير وهي معيار وحدة قيمية ومعيار وحدة وقتية.

فالوحدة القيمية هي مبلغ من المال في شكل وحدة (Unité) يحددها المؤمن وعليها يتم حسب القسط الصافي، أما الوحدة الزمنية أو الوقتية فهي مدة العقد التي تكون غالبا سنة.

[1]- د. عبد الرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد وشركاه، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 1144.

[2]- عبد الرزاق السهوري، نفس المرجع السابق، ص 1077.

2- أعباء القسط: يقصد بأعباء القسط، تكاليف ممارسة المؤمن لنشاط التأمين، من حيث الأعباء التجارية وذلك عند تدخل في عملية التأمين الوكيل العام أو السمسار، الذين يتقضون أداء مالي مقابل أعمالهم والمتمثلة في البحث عن الزبائن وذلك ببذل جهود وخبرات من أجل تعريف بعملية التأمين للأفراد، بهدف إبرام عقد التأمين.وأيضا أجور العمال الذين يشتغلون في الشركة وحتى أتعاب الخبراء. وهناك أعباء مالية أخرى تدفعها الشركة منها الضرائب والرسوم.

كما يتدخل أيضا في حسب القسط الأعباء الاحتياطية والتي تدعى بإحتياط الأمان، فيتم إنشاء وتكوّنه في حالة ما إذا قد ظهر أمام شركة التأمين صعوبات أو كانت الخسائر أكثر من التي تم توقعها عند تحديد القسط الصافي.

فكل هذه المصاريف التي تدفعها الشركة تدخل في تحديد وحساب القسط الذي على المؤمن له، إلاّ أنه رغم كل هذه العوامل التي تتدخل في تقدير القسط، حدد المشرع الجزائري العناصر المكونة لتعريفة الأخطار والمتمثلة في:

- نوعية الخطر.
- إحتمال وقوع الخطر.
- نفقات إكتتاب وتسيير الخطر.
- أي عنصر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين[1].

وذلك من أجل تفادي إستعمال المؤمن له من طرف المؤمن، والقسط هو الأداء الذي يقع على عاتق المؤمن له.

ثالثا: مبلغ التأمين: أو ما يسمى أيضا بأداء المؤمن، ذلك لأن عقد التأمين هو عقد ملزم لجانبين، فالمؤمن له يدفع الأقساط مقابل الحصول على مبلغ التأمين بعد تحقق الخطر المؤمن ضده، من طرف الشركة فمبلغ التأمين هو العنصر الذي أبرم العقد من أجل، بمعنى أن هدف

[1]- المادة 232 من الأمر رقم 96/ 06.

عقد التأمين هو الحصول على مبلغ التأمين، عند تحقق الخطر، وهو التزام المؤمن، ودين يقع على عاتقه، والذي قد يكون دين مضاف لأجل غير محدودة أو دينًا اِحتماليًا[1].

ومبلغ التأمين، يمكن أن يتخذ ثلاث أشكال مختلفة، فيمكن أن يكون مبلغ مالي (نقدي) أو عيني أو الحصول على خدمات، لكن الشكل الذي يهمنا في هذه الدراسة هو الشكل النقدي، لأن المؤمن له يلجئ إلى تأمين القرض من أجل الحصول على ديونه المستحقة الأجل، فمبلغ التأمين في هذه التقنية أي تأمين القرض يعمل على تقليص خطر عدم الدفع الذي قد يتعرض إليه العون التجاري.

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من عقد تأمين القرض :

للإستفادة من نظام تأمين القرض الذي يهدف إلى ضمان المعاملات التجارية للمتعامل التجاري، سواء تعلق الأمر بضمان معاملة تجارية وطنية أو خارجية، لبدا من توفير شروط عند طالب التأمين (العون).

فهناك شروط قد نص عليها القانون أوّلاً، وآخر تم النص عليها في وثائق التأمين لشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX).

أوّلا: الشروط المنصوص عليها في القانون : لقد نص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توفيرها للحصول والاستفادة من تأمين القرض، لكن نجد هذه الشروط تخص فقط تأمين القرض عند التصدير، أما بالنسبة لتأمين القرض الداخلي لم ينص على أي شرط، وهذا الأمر يعد نقص، كما سبق لنا الذكر، أن المشرع الجزائري لم ينظم تأمين القرض الداخلي بصفة خاصة كما فعله مع تأمين القرض عند التصدير.

والشروط التي تم النص عليها[2] بموجب الأمر رقم 96/ 06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، وهي كالتالي:

1. أن تكون عملية التصدير من الجزائر إلى الخارج، ومنه إذا كانت العملية وقعت خارج التراب الوطني، فالمصدر لا يمكن له الاستفادة من تأمين القرض بموجب هذا الأمر.

[1]- د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1080.
[2]- المادة (03) من الأمر رقم 96/ 06.

2. يجب أن يكون المصدر شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر، والمقصود هنا هو معيار الإقامة وليس الجنسية، عكس ما نجده في التشريع الفرنسي الذي يشترط الجنسية عند المصدر، وتطبيقًا للمادة 03 من نفس الأمر يمكن أن يكون المصدر شخص أجنبي مقيمًا في الجزائر ليس شرط أن يكون ذات جنسية جزائرية.كما لا يهم إن كان شركة تجارية أو شخص طبيعي.
3. كما يجب أن يكون موضوع التصدير بضائع أو خدمات ولا يجب أن يكون التصدير متعلق بالمحروقات، لآن هذا الأخير يخضع لتأمين خاص والذي تتوله شركة متخصصة التي هي "شركة تأمين المحروقات" "CASH" التي أنشأت بموجب القرار الصادر في 18 / 06/ 1999.[1]

ثانيا: الشروط المنصوص عليها في الوثائق الصادرة من كاجكس:لقد تم النص على هذه الشروط في الوثائق التأمين والتي تكون في نوعين، شروط عامة وشروط خاصة.

أ- الشروط العامة:تتمثل هذه الشروط في بيانات عادية يتم التعبير عنها بواسطة عدة مواد، بحيث نجد لكل نوع من التأمين وثيقة تأمين خاص به، ويدرج في هذه الشروط العامة ما يلي:

مثلا إذا كان موضوع التأمين العون هو المشاركة في معارض ، فيتم اختيار له "وثيقة التأمين عمليات التنقيب المعارض والتظاهرات التجارية" وفيها يتم تدون الشروط العامة، وهذه الشروط عبارة عن نماذج مطبوعة مسبقًا غير أنها لا تدخل حيز التنفيذ إلاّ إذا تم التأشير عليها من طرف إدارة الرقابة.

وهذا ما نصت عليه المادة 227 الفقرة الأولى من الأمر رقم 95/ 07 المتعلق بالتأمينات[2]، بحيث تهدف هذه الشروط إلى إبراز العناصر التالية: تعريفات، مجال الضمان، الأخطار المستبعدة، إدارة الخطر، التعويض، مدة العقد، التقادم...إلخ.

ويضاف إلى الكتيبأي الوثيقة التي يُدون فيها الشروط العامة ملحق آخر يتم فيه النص على الشروط الخاصة.

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 45/ 25/ 08/ 1999.
[2]- المادة 227 من الأمر رقم 55/ 07 المتعلق بالتأمين.

ب- الشروط الخاصة:فبعد تعاقد الطرفين، يضاف إلى هذا التعاقد شروط خاصة، تتعلق بطبيعة التأمين مثلا المخاطر المضمونة، القسط، مع البيانات التالية:

1- الإسم الكامل لكل من المؤمن والمؤمن له، مع الإضافة إلى عنوانها الرسمي.

2- الشيء المؤمن عليه، يعني المصدرُ الذي يحتاج إلى تأمين عليه.

3- طبيعة المخاطر المضمونة في الشركة كاجكس والمتمثلة في:

* ضمان خطر القرض.
* ضمان خطر الصنع (في فترة التصنيع).
* ضمان مخاطر البضائع المودعة والمعروضة في الخارج.
* ضمان الكفالة، فسخ العقد، أو كفالة التعهد.

وكذلك نجد كل وثيقة مقدار الضمان، والنسب تعويض الأخطار لدى هذه الشركة، والتي لا تغطي الخطر كليا أي بـ 100 % بل لكل وثيقة لها نسبة معينة، والتي سنراها لحقًا[1].

وبالإضافة إلى هذه الشروط نجد شروط خاصة أخرى تفرضها شركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات، فقط فيما يخص تأمين القرض الداخلي، أو ما يسمى بتأمين القرض بين المؤسسات(Assurance-CréditDomestique Globalliance) والمتمثلة في:

1. أن تكون المعاملة تجارية التي من أجلها يطلب التأمين.
2. أن تكون المعاملة واقعة بين تاجر وتاجر أي كلهما توفرت فيهم صفة التاجر بمعنى استوفاء شروط اِكتساب صفة التاجر التي نص عليها القانون التجاري[2]: كإمتهان الأعمال التجارية، مسك الدفاتر التجارية، القيد في السجل التجاري ... إلخ.
3. أن يكون لطالب التأمين خمس (05) مشتريين[3].
4. أن يكون رقم أعمال طالب التأمين يقدر ب 50.000.000دج.

[1]- Police d'Assurance-Crédit Globalliance, Conditions particulières.

[2]- عمار عمور، مرجع سابق، ص 87 ومايليها

[3] - Compagnie d'Algérienne d'assurance-crédit à l'exportation.

المطلب الثاني: أنواع وثائق التأمين:

باعتبار أن الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX)عندما يلتحق بها زبون من الزبائن، يعرض عليها صفقة من الصفقات، تقوم هذه الأخيرة بتقديم له منتوجاتها، وبذلك تختار له الوثيقة التي ستناسب نوع صفقته.

ومن هنا نجد أن لشركة "كاجكس" أربع وثائق (منتوجات) تتعلق بالتجارة الخارجية أي الصادرات، أما فيما يتعلق بالتجارة الداخلية فلم توجد أية وثيقة أو منتوج إلاّ بعد عدة جهود متواصلة ومكثفة أين دخل منتوج خامس، وهذا بعد الحصول على الاعتماد من طرف الأعضاء المساهمين للشركة، والتي تتمثل في وثيقة **تأمين القرض بين المؤسسات**[1].

فالمنتوجات أو الوثائق التي تقترح هذه الشركة التي هي المختصة الوحيدة في تأمين القرض في الجزائر . وثائق تأمين القرض المتعلقة بالتجارة الخارجية (الفرع الأول) وثيقة **تأمين القرض تخص التجارة الداخلية** (الفرع الثانية).

الفرع الأوّل: وثائق التأمين لضمان التجارة الخارجية :

فقد نجد لدى هذه الشركة أربع منتوجات، تعمل على ضمان التصدير وحسن نهاية المعاملة التجارية، والمتمثلة في:

أولاً: وثيقة التأمين الشامل.

ثانيًا: وثيقة التأمين الفردي.

ثالثا: وثيقة التأمين قرض المشتري.

رابعًا: وثيقة تأمين عمليات التنقيب المعارض والتظاهرات.

أوّلا: وثيقة التأمين الشامل: يخضع هذا العقد إلى أحكام الأمر رقم 96/ 06 المؤرخ في 10/ 01/ 1996 المتعلق بالتأمين القرض عند التصدير ونصوصه التنظيمية، وكذلك للقواعد العامة التي تحكم العقود[2].

[1] - Les produits de la compagnie Algérienne d'Assurance et Garantie à l'exportation.

[2]- وثيقة تأمين الشامل، الصادرة من الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات، CAGEX.

1- مبدأ الضمان:لقد صممت هذه الوثيقة لتغطية العمليات التجارية أو المبيعات المتكررة لمواد الاستهلاك أو الخدمات التي لا تتعدى مدة قرضها 180 يومًا، ومبدأ الشمولية يتضمن إلتزام المؤمن له بضمان مجموع رقم أعماله الموجه للتصدير، بمعنى آخر أن هذا العقد يضمن بصفة شاملة كل صادرات المؤمن له[1].

2- الأخطار المغطاة:تغطي هذه الوثيقة المخاطر التجارية والمخاطر السياسية:

أ- **المخاطر التجارية:** تكون بإعسارالمشتري أو اِعجازه عن الدفع.

ب-**المخاطر السياسية:** يحدث الخطر السياسي والمتمثل في:

- فرض القيود على تحويل العملة.
- تأخير في التحويل.
- مخاطر الحروب.

وكذلك خطر عدم تحويل المشتري العمومي وكذاخطر الكوارث الطبيعية.

3- الضمانات التكميلية التي تمنحها الوثيقة:توضع هذه الضمانات التكميلية في ملحق الوثيقة بطلب من المؤمن له، وهي تسمح بالتأمين من:

- المخاطر التي تكون خلال فترة التصنيع أي خطر التصنيع (تجمد العقد).
- البضائع المودعة والمعروضة في الخارج.
- كفالة التعهد، كفالة إرجاع التسبيقات، وكفالة فسخ العقد.

4- مقدر الضمان: تحدد نسبة الضمان كالتالي:

بـ 80 %بالنسبة للمخاطر التجارية وذلك على حساب الخاص لشركةبـ 90 % بالنسبة للمخاطر السياسية وذلك على حساب الدولة.

5- سير وثيقة التأمين:فمن أجل أن تدخل الوثيقة حيز التطبيق يجب أولاً الحصول على الاعتماد، أي إعتماد المشتري L'agrément، فقبل كل عملية تجارية مع مشتري أجنبي يقدم المؤمن له طلب الاعتماد من الشركة لهذا المشتري، ويتضمن هذا الاعتماد الذي تمنحه شركة كاجكس مبلغ التغطية بالإضافة إلى مدة صلاحيته وشروط الدفع.

[1] - Police Globale, Conditions générales, P 01.

فيجب إخبار الشركة بكل حادث عدم الدفع وذلك في أقرب وقت ممكن في ظرف لا يتجاوز 60 يوم من تاريخ الإستحقاق الأصلي أو الممدد لدفع.

ويصاحب التصريح بعدم الدفع بطلب التدخل، الذي يشكل نقطة بداية تأسيس الكارثة délai constitutif du sinistreأو مشكل الخطر، ويمكن تأخير هذا الطلب، لكن دون أن يتجاوز مدة 60 يوم من تاريخ عدم الدفع.

كما يمكن للشركةCAGEX أن ترفض منح الاعتماد لمشتري معين لأسباب معينة، ومنه تخبر المؤمن له برفضها منح الاعتماد، الذي يعني أنها لن تغطية المعاملة التجارية التي تكون مع هذا المشتري، وفي حالة مواصلة البائع الصفقة مع هذا المشتري رغم رفض الشركة الاعتماد، فهنا الشركة لا تتحمل المخاطر التي قد تنتج عن هذه المعاملة ولا تكون مؤمنة، بالرغم من أن البائع يكون مؤمن عندها.

كما يمكن لشركة كاجكس طلب من زبائنها الآخرين الذين لهم صفقات تجارية مع هذا المشتري، بتوقيف التعامل معه.

ومن أسباب رفض الشركة منح الاعتماد، هو تحقق وتأكدها من أن المشتري ليس له ملائمة مالية solvable كوّنها تقوم بتحقيقات على المشترين من حيث أملاكهم، وأرصيدتهم البنكية وكذلك ديون التي عليهم.

6- تحديد العجز:يتمثل في العجز المضمون على المشتري أي الرصيد المستحق على المشتري بالموافقة على مدة التغطية المتفق عليها وتقدر يكون على أساس ما يلي:

1. قيمة كل عملية منفذة.
2. درجة التنفيذ.
3. شروط الدفع.

7- التعويض:بعد تلقي شركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات طلب التدخل والتأكد، من أن المؤمن له قد أدى إلتزاماتهإتجاه المشتري، يتم بعدها التعويض، والذي يكون كالتالي:

أ- شهر على الأكثر بالنسبة للخطر التجاري للديون التي لا تتجاوز ثلاث مائة ألف دينار (300.000 دج).

ب- خمسة أشهر (05) أشهر على الأكثر الديون الأخرى.

جـ- ستة (06) أشهر بالنسبة للخطر السياسي على الأكثر[1].

8- تكلفة الضمان: تحسب تكلفة الضمان إنطلاقًا من رقم أعمال المؤمن له، يحدد بمبلغ القسط بالاعتماد على المعايير التالية:

1- نوعية المشتري.
2- ضمانات الدفع المتفق عليها.
3- مدة القرض.
4- حالة بلد المشتري.

وبما أنه يتعلق الأمر بقيمة أعمال المتوقعة على المؤمن له أن يدفع عند إمضاء العقد نسبة من القسط في كل فصل، كما يمكن تعديل قيمة القسط في نهاية السنة على الأكثر، كما يتم تعيين لجنة فصلية لمراقبة الخطر.

9- المزايا: فالتأمين الشامل يتم تحويل الحق في التعويض إلى البنك بطلب من المؤمن له، بالإضافة إلى ذلك، تعتبر وثيقة التأمين لدى "كاجكس" ضمانات للحصول على وسائل تمويل مناسبة[2].

ثانيا: وثيقة تأمين الفردي: وتخضع لنفس الأحكام كوثيقة التأمين الشامل.

1- مبدأ الضمان: يغطي عقد تأمين عمليات التصدير الظرفية أو المنتظمة لعقود مواد التجهيز والصفقات الأشغال العمومية وأداء الخدمات لمدة القرض التي تفوق سنة[3].

وفي هذه الوثيقة يتم تغطية الصفقات ذات مبلغ مرتفع التي تفوق (03) ثلاث سنوات، وتخص عملية واحدة فقط، ولا تمتد إلى كل صادرات الأخرى للمؤمن له، وتغطي الأخطار الأكثر إحتمالاً.

[1]- وثيقة عقد تأمين الشامل، الصادرة من شركة "كاجكس".
[2]- وثيقة تأمين الشمال، نفس المرجع.
[3]- وثيقة تأمين الفردية Assurance -Crédit, Police Individuelle الصادرة من "كاجكس".

وعلى المؤمن له أن يخبر "كاجكس" بدخول العقد التجاري حيز التنفيذ، الذي كان أساس ودافع لإبرام عقد التأمين، كما أنه في هذا النوع من الوثائق، للمصدر كامل الحرية في إختيار الأخطار التي يرغب تأمينها.

2- المخاطر المغطاة: يغطى عقد التأمين المصدر من خطر عدم دفع الديون من طرف المشتري الأجنبي والناتج عن الأحداث التالية:

- إعسار المشتري الخاص أو عجزه عن الدفع في إطار الخطر التجاري.
- حدوث الخطر السياسي، الكوارث الطبيعية، عدم تحويل العملة أو التأخير في التحويل أو عجز المشتري العمومي في إطار الخطر السياسي.

3- مقدار الضمان: ويقدر الضمان في هذه الوثيقة كالتالي:

أ- بـ 80 % من مبلغ الخسارة بالنسبة للخطر التجاري وعلى حساب الشركة.

ب- بـ 80 % من مبلغ الخسارة بالنسبة للخطر السياسي وعلى حساب الدولة[1].

4- سير وثيقة التأمين: فخلال مرحلة التفاوض، يقوم المصدر بإيداع طلب الضمان لدى الشركة، يذكر فيه إضافة إلى المعلومات المتعلقة بالبلد المشتري، معلومات عن المشتري المعني بالصفقة، مدة القرض، كيفية الدفع المتفق عليه.

الموفقة الرئيسية "لكاجكس" والتي تتجسد فيما يسمى "بعهد الضمان" والذي يبقى صالحًا لمدة (03) ثلاثة أشهر وقابل للتجديد بطلب من المعني بالأمر، يوضح في العهد شروط الضمان ومقدار القسط المطبق، فهو يسمح للمصدر بتقديم عرض نهائي بكل ثقة وأمان.ودائما يجب إخبار شركة "كاجكس" بدخول العقد التجاري حيز التنفيذ.

5- التعويض: بعد تلقي الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات طلب التدخل والتأكد من أن المؤمن له قد أدى بكل التزاماته إتجاه المشتري، فإثر حدوث خطر عدم الدفع يتم التعويض بعد ستة 06 أشهر من تاريخ إستلام طلب التدخل، ويحسب التعويض على أساس مقدار الضمان.

6- تكلفة الضمان: تحسب التكلفة بالاعتماد على ما يلي:

[1] - Assurance-Crédit, Police Individuelle.

1- طبيعة الخطر (خطر القرض أو خطر التصنيع).

2- صفة المشتري (هل هو عمومي أو خاص).

3- مدة القرض.

4- بلد المشتري المقصود.

ويدفع القسط عند إمضاء وثيقة التأمين، بالإضافة إلى القسط المدفوع عند تعيين لجنة فصلية المراقبة الخطر[1].

7- المزايا: ومن مزايا هذا العقد هو الحصول على التمويل البنكي، بطلب من المؤمن له ومنه يتم تحويل الحق في التعويض إلى البنك. وتعتبر هذه الوثيقة ضمانة وهيمن وسائل للحصول على التمويل.

وبعد تعرض إلى هتان الوثيقتين (وثيقة تأمين الشامل وثيقة تأمين الفردية)، التي تظهر لنا في الوهلة الأوّل أنهما مشابهتين سوف نتعرض إلى أوجه الإختلاف فيما بينهما:

*** أوجه الإختلاف بين الوثيقتين :**

1. وثيقة التأمين الشاملة: في هذه الوثيقة يتم تغطية كل رقم أعمال المصدر بما فيها الأخطار تجارية و غير تجارية.

2. وثيقة تأمين الفردية: فهذه الوثيقة تمنح للمؤمن له إمكانية تأمين في حالات الخطر الكبير فقط.كما لا تغطي هذه الوثيقة كل الأخطار و لا تغطي كل رقم أعماله بل تكون باقي المعاملة دون تغطية.

فالامتياز الذي تمنحه هذه الوثيقة له جانب سلبي عندما يكون المؤمن له مجبر على الأخذ بعين الاعتبار جانب المردودية وهذا لا يأخذ به في الوثيقة التأمين الشاملة، ففي تأمين الفردية المؤمن له يختار الصفقة التي يؤمن عليها.

ثالثا: وثيقة تأمين قرض المشتري[2] **:** يخضع عقد تأمين قرض المشتري لأحكام الأمر رقم 96/ 06.

[1] - Assurance- Crédit, Police Individuelle.

[2] - Assurance- Crédit Acheteur.

1- مبدأ الضمان: في تأمين قرض المشتري، هو الضمان العقود الكبرى للتصدير والتي تمول بواسطة قرض المشتري على المدى المتوسط وفي هذه الحالة تمنح بنك المصدر مباشرة قرض المشتري الأجنبي وهذا من أجل تسديد المصدر نقدًا.

2- المخاطر المغطاة: يتم بموجب هذه الوثيقة تغطية خطر عدم تحصيل الديون غير المدفوعة التي تكون ناتجة عن:

- إعسار المشتري أو عجزه عن الدفع وهذا في إطار الخطر التجاري.
- حدوث الخطر حروب، الكوارث الطبيعية، خطر عدم تحويل العملة، أو عجز مشتري العمومي يكون في إطار الأخطار السياسية.

3- مقدار الضمان: يحدد المقدار كالتالي:

- بـ 80 % من مبلغ الخسارة بالنسبة للخطر التجاري الذي يكون على حساب الشركة.
- بـ 90 % من مبلغ الخسارة بالنسبة للخطر السياسي الذي يكون على حساب الدولة.

4- سير وثيقة التأمين: فخلال مرحلة التفاوض حول عقد التأمين، يقوم بنك المصدر بإبداع طلب الضمان لدى الشركة "كاجكس" الذي يتضمن ميزان المشروع ومدة القرض.

كما تمنح الشركة تعهدًا بالضمان صالح لمدة ثلاث (03) أشهر والذي يوضح فيه البنك أو المصدر شروط التأمين وبالأخص نسبة القسط المطبق، ويجب على البنك إِشعار الشركة بتوقيع عقد القرض الذي يستعمل كأساس لإبرام عقد التأمين.

5- التعويض: في وثيقة تأمين قرض المشتري لا يتم التعويض إلا عن خطر عدم تحصيل الديون، ويتم التعويض خلال ستة (06) أشهر بعد تلقي الشركة طلب التدخل.يحدث التعويض عند نهاية الأجل المشكل للخطر.

6- تكلفة التأمين: تسدد قيمة قسط الضمان من طرف البنك وتعتمد الشركة على معايير من أجل حساب قيمة القسط، والمتمثلة في:

أ- صفة المقترض.

ب-ضمانات إرجاع الديون.

جـ- مدة القرض المقدم.

د- بلد المقترض.

ويتم دفع قسط الضمان تدريجيًا عند كل استعمال القرض، بالإضافة إلى تعيين لجنة فصلية لمراقبة الخطر.

7- المزايا الخاصة:فبموجب وثيقة تأمين القرض المشتري، يستفيد المصدر من دفع نقدًا لصادرات، وذلك يجنبه الأخطار المتعلقة بعدم الدفع وتحويل العملة.

كما يستفيد بنك المؤمن له من ضمان خطر عدم تسديد القرض الممنوح للمشتري الأجنبي.يفصل المشتري عملية القرض المرفقة بالتمويل كونها عاملاً هامًا في الميدان التجاري.

رابعًا: وثيقة تأمين عمليات البحث المعارض والتظاهرات التجارية :تخضع أيضا نفس الأحكام، أي الأمر رقم 96/ 06 والقواعد العامة التي تحكم العقود.

1- مبدأ الضمان:في هذا النوع من الوثيقة أو العقد، نجد أنه يتم تغطية عمليات التنقيب المعارض والتظاهرات التجارية فهي موجهة للمصدرين المقيمين في الجزائر الذين يبحثون عن أسواق جديدة ويشاركون في معارض وصالونات متخصصة "Exposition et vente" في الخارج.

2- المخاطر المغطاة:يغطي عقد تأمين المعارض، خطر عدم ترحيل الأموال الناتجة عن البيع أو عدم ترحيل البضاعة المعروضة من طرف المؤسسة (المؤمن له)[1].

3- مقدار الضمان:تحدد نسبة الضمان 60 % من قيمة البضاعة المعروضة فيما يتعلق بالخطر السياسي.

4- سير وثيقة التأمين:عند عملية التحضير للمشاركة في التظاهرات التجارية أو برامج التنقيب يتم إيداع طلب لدى الشركة "كاجكس"، حيث يجب أن يتضمن الملف تقرير عن

[1] - La police couvre les risques de non- rapatriement des fonds provenant des ventes et /ou de non-rapatriement du matériel exposé par l'entreprise à l'étranger .

الإمكانيات الحقيقية للمتعامل وقدرته على كسب السوق المستهدف، وتقدير الخطر الذي يخص الدولة المضيفة.

كما يتضمن الملف لمحة حول الإمكانيات التقنية والمالية، وتعريف بالمنتوجات الموجهة للتصدير، وكذلك الأهداف المنتظرة بأرقام لبرنامج عملية التنقيب.

5- التعويض: في نهاية التظاهرات وفي حالة عدم ترحيل الأموال الناتجة عن البيع، أو البضاعة المعروضة، يأتي التعويض خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي طلب التدخل لشركة من طرف المؤمن له، والذي يحدد كشف حساب نهائي المتعلق بالمصاريف الواجب التصريح بها لشركة، في إطار الميزانية المضمونة.

فقبول الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات كشف مصاريف الدراسات يترتب عليه دفع تعويض مؤقت في حدود مقدار 60 %.

إن التعويض المؤقت هو تسبيق بدون فائدة لصالح المؤمن له ويسدد الإستهلاك على رقم الأعمال المحقق، وإذا كانت نتائج التصدير غير كافية فإن الباقي أي المبلغ غير المسدد من التعويضات المؤقتة، يبقى حقًا للمؤمن له.

6- تكلفة الضمان: يعبر عن تكلفة الضمان بقسط ثابت واجب الدفع عند اِمضاء العقد مضاف إليها تكاليف فتح واِعداد الملف.

7- المزايا الخاصة: حيث يتمالتعويض على الخسائر المتحملة للمصدر بعد تحقيق الأخطار المغطاة[1].

الفرع الثاني: وثيقة التأمين لضمان التجارة الداخلية :

وتتمثل هذه الوثيقة، في عقد تأمين القرض بين المؤسسات (Contrat d'Assurance-Crédit domestique Globalliance) يخضع هذا العقد لأحكام الأمر 75/ 58 المؤرخ في 26/ 09/ 1975 المتضمن القانون المدني، ولأحكام الأمر رقم 95/ 07 المؤرخ في 25/ 01/ 1995 المتعلق بالتأمينات وإلى التعديلات المتممة بموجب الأمر 06/ 04 المؤرخ في 21/ 02/ 2006.

[1] - Police d'Assurance Foires et Expositions.

كما يخضع أيضا للأمر رقم 96/ 06 المؤرخ في 10/ 01/ 1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير والمنشئ لشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات[1] Compagnie Algérienned'Assurance et Garantie à l'Exportation.

1- مبدأ الضمان: فالمبدأ أو الموضوع في هذا النوع من الوثيقة أي عقد تأمين القرض بين المؤسسات، هو تغطية أخطار عدم الدفع والمتمثل في المبلغ المذكور في الفاتورة والذي تم تحديد نسبة التغطية في الشروط الخاصة[2] وفي الأجال المتفق عليها، في إطار المبادلات التجارية للمواد أو تقديم الخدمات التي تندمج في مرحلة صنعها لإعداد قيمة مضافة وطنية.

والمبادلات المقصود في العقد هي تلك التي تنشأ بين البائع والمشتري اللذان يتصفان بصفة التاجر أو الحرفي. واللذان يمارسان نشاطهما بصفة مستمرة، ودائمة في الجزائر.

فبموجب هذا العقد يتم الضمان على الديون الناتجة عن بيع البضائع وتقديم الخدمات[3].

2- الأخطار المغطاة: تغطي هذه الوثيقة أو العقد خطر القرض أي عدم دفع الديون الناتجة عن إعسار المشتري المدين في الحالات التالية:

أ- نطق بحكم على إفلاسه أو تصفيته قانونيا.

ب-التسوية الودية المعلنة على الإفلاس.

جـ- عدم الدفع الإجمالي أو الجزئي لدى المؤمن في ثلاثة أشهر بعد تسليم شركة "كاجكس" طلب التدخل المبحوث من طرف المؤمن له بموجب رسالة مع وصل تسليم، هذا بالنسبة للخطر التجاري[4].

أما بالنسبة للخطر السياسي والكوارث الطبيعية، فهي غير مؤمنة بموجب عقد تأمين القرض بين المؤسسات بمعنى آخر أن الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات عند إبرامها عقد تأمين الداخلي، لا تغطي الأخطار السياسية والكوارث الطبيعية كما تغطيها في الصادرات.

[1]- Contrat Globalliance, Assurance- Crédit Court terme, les conditions générales (Police Assurance-Crédit Domestique).

[2] - Contrat Globalliance, Assurance- Crédit Court terme, Les conditions particulières, p 03.

[3] - Contrat Globalliance, Condition Générales, P 05.

[4] - Police Assurance Globalliance.

وما تجدر الإشارة إليه، أن تعريف الخطر التجاري والمتمثل في إعسار المشتري في وثيقة تأمين القرض بين المؤسسات، يختلف عن الذي نجده في وثيقة تأمين الشامل والتي تعمل على ضمانات الصادرات (التجارة الخارجية)، أين قسم الإعسار إلى إعسار قانوني وآخر فعلي، لكن الوثيقة التي تضمان التجارة الداخلية فقد تم تعريف الإعسار بصفة عامة أي لم يتم تقسمه إلى إعسار قانوني وفعلي. فالتعريف الذي نجده هو كالتالي: «أن يكون المشتري غير قادر على تنفيذ إلتزامه والذي ينتج عن صدور حكم قضائي يقضي بوقف الإجراءات الفردية وسقوط الآجل كتصفية الأملاك والتسوية القضائية»[1].

3- مقدار الضمان: والنسبة هي 90 % من الدين المضمون من قيمة الفاتورة، وذلك في حدود قرار منح الاعتماد للمشتري[2]، وعلى المؤمن له تحمل جزء غير المضمون.

4- سير الوثيقة:يطلب المؤمن له من شركة "كاجكس" إعتماد على كل مشتري يريد التعامل معه عن طريق تقديم تسهيلات الدفع Facilité de payement.

يحتوي طلب الاعتماد و يصطحب بمعلومات ضرورية لتقييم الخطر الذي سوف يؤمن عليه.كما يتم تحديد في الشروط الخاصة الحد الأعلى للإئتمان مع الشروط الأخرى إن وجدت والتي لها علاقة بتغطية الخطر[3].

يجب على المؤمن له إخبار "كاجكس" بكل حادث يتعلق بتقهقر وفاء المدين في ظرف ثلاثين (30) يوم إبتداءًا من تاريخ الإستحقاق غير المدفوع.

وينقص هذا الأجل في حالة التعديل القضائي أو التصفية القضائية للمدين إلى ثمانية وأربعين (48) ساعة إبتداءًا من تسليم المعلومات من طرف المدين له.

كما يصطحب الإعلان عن عدم الدفع بطلب التدخل لشركة الذي يكون نقطة البداية للأجل المكوّن للخطر Le délais constitutif du sinistre.

---

[1] - Contrat Globalliance, Conditions Générales, p 03.

- Insolvabilité :

« Incapacité, régulièrement constatée, de faire face aux engagements pris et résultant d'un acte judiciaire entrainant la suspension des poursuites individuelles et déchéance du terme, tels que la liquidation des biens et règlement judicaire ».

[2] - Contrat Globalliance, Condition Particulière, p 03.

[3] - Police Assurance Globalliance.

يمكن أن يؤجل الطلب، لكن أن يسلم لشركة "كاجكس" في أجل 30 يوم من تاريخ الاستحقاق ولم يتم الدفع عند الحلول[1].

A partir de l'échéance impayée

مثلاً: يكون تاريخ الإستحقاق هو 1 مارس وعليه لم يتم دفع الفاتورة في هذا التاريخ، هنا على المؤمن له إخبار شركة التأمين (CAGEX) في الفترة من 1 مارس إلى 29 مارس وإلاّ يفقد المؤمن له حقه في التعويض والمتمثل في دفع مبلغ الفاتورة من طرف شركة (CAGEX)، وذلك رغم أنه قد دفع أقساط لها بموجب عقد التأمين.

5- التعويض: بعد طلب التدخل والتأكد من أن المؤمن له قد أدى كل إلتزاماته بشكل ملائم إتجاه المشتري المدين، يأتي التعويض على حسب مبلغ الدين المضمون المسجل في البداية، وتكون قيمة التعويض متساوية مع مبلغ الدين الصافي والتي تكون في حدود المبلغ الذي مُنح من أجله الإعتماد ومقدار الضمان[2] (L'indemnité est égale au montant de votre créance nette dans les limites du montant de l'agrément et de quotité garantie)

فإذا كان المشتري في حالة إعسار، يتم التعويض خلال 30 يوم "من تاريخ اعلان الشركة عن طريق طلب التدخل المصطحب بالمعلومات والوثائق التي تثبت حالة إعسار المشتري[3] وهذا في الحالة العادية.

لكن هناك حالات أين يتم حساب التعويض عند إنتهاء أجل 150 يوم من تاريخ إستلام الشركة لطلب التدخل المرفق بالملف الذي يثبت الإعسار، فالتعويض يكون خلال ثلاثون 30 يوم بعد إنقضاء أجل 150 يوم[4].

6- تكلفة الضمان: فالمقابل الذي تتحصل عليه الشركة بعد تحملها للخطر، والخدمات التي تقدمها للمؤمن له، تتلقى هذه الأخيرة من طرف المؤمن له أقساط وتحديد نسبة القسط يكون حسب المعايير التالية:

أ- نوعية المشتري.

---

[1] - Compagnie Algérienne d'Assurance et Garantie à l'Exportation.
- وعند حساب الأجل، لا ننسى حسب أيام العطل والأعياد.

[2] - Contrat Globalliance, Condition Générales, P 08.

[3] - Contrat Globalliance, Condition Générales, P08.

[4] - Contrat Globalliance, Condition Générales, P 06.

ب- ضمان الدفع.

جـ- مدة القرض.

د- أهمية قيمة الأعمال المؤمنة.

وفي إطار الضمان يدفع المؤمن له "لكاجكس" في تاريخ الاعتماد مبلغ مسبق (سلفًا) في كل فصل على أساس قيم الأعمال المتوقعة، كما يعدل هذا المبلغ أي القسط بإنتظام في نهاية السنة على الأكثر.كما أنه يتم تعيين لجنة فصلية لمراقبة الخطر.

7- المزايا التي تمنحها الوثيقة:هي الحق في التمويل البنكي، وذلك بطلب من المؤمن له، بالتالي يتم تحويل الحق في التعويض إلى البنك.

كما يعتبر العقد الذي تصدره شركة التأمين "كاجكس" ضمان للحصول على التمويل المناسب من المؤسسات المالية.

لكن ما تجدر الإشارة إليه، أنه يجب التمييز بين هذه العقود أو الوثائق الخمسة، بما فيها وثيقة **التامين الشامل،** وثيقة **تأمين الفردية،** وثيقة **تأمين قرض المشتري** ووثيقة **تأمين المعارض،** أن كلها يتم التأمين والضمان ضد خطر القرض وخطر التصنيع التي تكون بسبب الأخطار التجارية وغير التجارية وذلك بنسب مختلفة.

لكن بالنسبة للوثيقة الخامسة والمتمثلة في وثيقة **تأمين القرض بين المؤسسات** أنه يتم فيها التأمين والضمان ضد خطر القرض فقط، بمعنى أخرى أن الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات تغطي فقط خطر عدم الدفع الذي يكون بسبب إعسار المشتري أي الخطر التجاري. أما الخطر السياسي والكوارث طبيعية فلا يغطيها هذا العقد.

بالتالي، عن طريق هذه الوثائق أو العقود بما فيها المتعلقة بالتجارة الخارجية والداخلية، نجدها كلها تعمل على مساعدة المتعامل التجاري في مواجهة مخاطر السوق التي قد يتعرض إليها، كما تساعده على بقاءه في السوق وعدم تضيعه لفرصة الربح.

المبحث الثاني: إبرام عقد التأمين:

عقد تأمين القرض، عقد كبقي العقود التي نجدها وينظمها القانون المدني، من حيث الأركان العامة، أين يشترط لصحة عقد تأمين القرض توفير ركن التراضي والمتمثل في تبادل الإيجاب والقبول بين الطرفين، ركن المحل الذي يجب أن يكون مشروع والمتمثل في الخطر الذي قد يحدث (خطر القرض أو التصنيع) وركن السبب والمتمثل في التغطية من الأخطار والحصول على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالمؤمن له.

وفي هذا الإطار سوف نتناول كيفية إبرام عقد تأمين القرض (المطلب الأول) وكيفية تسيير الحادث من طرف الشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: إكتتاب عقد التأمين:ولكي يتمكن المتعامل التجاري من الحصول على الضمان ضد المخاطر التي قد يتعرض إليها، يجب عليه إبرام عقد التأمين، وذلك عن طريق إتباع إجراءات الإكتتاب (الفرع الأول) وخصائص عقد تأمين القرض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات إكتتاب عقد التامين:هناك إجراءات يجب على الزبون إتباعها من أجل إكتتاب أو إبرام عقد تأمين القرض، وهذه الإجراءات يتم إتباع مهما كان نوع الوثيقة سواء لضمان التجارة الخارجية أو الداخلية. يمكن تحديد هذه الإجراءات فيما يلي:

أولاً: تقديم الطلب :يتم تقديم طلب التأمين من طرف العون التجاري، والذي يسمى "بطالب التأمين" أي المؤمن له، يواجه الطلب إلى الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات، كونها الوحيدة التي تقوم بهذا النوع من التأمين في الجزائر.

فالطلب يكون محرر في وثيقة مكتوبة أي في قالب رسمي لكن لم يتم تحديد أي نوع خاص لشكل الطلب بل يجب أن يكون مكتوب فقط، لهذا نجد شركة "كاجكس" تحضير مسبقًا استمارة يملائها الزبون والتي تتخذ شكل الطلب.

مضمون الطلب هو تحديد طبيعة الخطر المراد تغطيته، ومبلغ القسط الواجب دفعه وكذلك مدة التأمين[1]، لكن ما تجدر الإشارة إليه، أن كل أنواع عقود ،بما فيها عقد تأمين

[1] - Compagnie d'Assurance et Garantie des Exportation, Police Global, p 09.

الشامل، عقد تأمين الفردي، عقد تأمين قرض المشتري وعقد تأمين المعارض، تستلزم طلب، لكن المضمون يختلف من عقد لأخرى.

فمثلا في وثيقة التأمين الشامل الطلب يكون مضمونه هو تغطية الخطر التجاري والخطر السياسي على كل رقم أعمال المصدر السنوية، أما وثيقة تأمين الفردي فالطلب يخصص لتغطية عملية واحدة، ووثيقة تأمين قرض المشتري يكون مضمون طلبها هو مدة القرض وأهمية المشروع الذي يوّد المؤمن له القيام به، أما وثيقة تأمين المعارض[1] الطلب يكون حول الإمكانيات التي يمكن تحقيقها من طرف العون وكذلك على مدى اِمكانيته كسب سوق معينة، وذلك عن طريق دراسة اِمكانيات السوق المستهدفة، الحالة المالية وتقنية للمتعامل (الطالب)، ثم يتم تقديم الطلب وإيداعه أثناء القيام بالتفاوض لإبرام عقد التصدير[2].

أما بالنسبة لمضمون طلب التأمين في وثيقة تأمين القرض بين المؤسسات، يكون على أساس مدى ملائمة المشتري ،وذلك بعد تحضير جدول أصوله وخصومه (Un bilan sur le passif et l'actif de l'acheteur)، كما أن الطلب يحدد فيه التأمين على خطر عدم الدفع فقط، ويحتوي أيضا هذا الطلب على طلب إعتماد المشتري[3] قبل قيام التاجر (المؤمن له) بأية صفقة يجب أن يعلم شركة "كاجكس" بها، فتمنح الشركة اِعتماد المشتري عند التأكد من ملائته، وتطلع على رصيده البنكي.

منه يباشر المتعامل الصفقة، وبالتالي تستخلص أنه يمكن له الدفع، لكن هناك حالات أين لا تمنح الاعتماد أي ترفض منح الاعتماد لمشتري معين منه تخبر المؤمن له بالرفض، فإذا باشر المؤمن له بالصفقة، فتكون هذه الأخيرة غير مؤمنة. وبه لا تتحمل شركة "كاجكس" ولا تغطي المخاطر الناتجة عن تلك الصفقة، والرفض يكون على أساس تأكد الشركة من أن المشتري ليس له ملائمة أو ليس موضوع ثقة[4].

*** الوثائق التي يجب إرفاقها مع الطلب:**

- نسخة من الحالة المدنية (إذا كانت هذه المرة الأولى).

[1]- إرزيل الكاهنة، مذكرة ماجستير، مرجع سابق، ص 76.
[2]- نفس المرجع، ص 76.
[3] - Police d'Assurance Globale, P 09.
[4] - Compagnie Algérienne d'Assurance et Garantie des Exportations.

- بيانات الدخل الثلاثي الأخيرة.
- نسخة من سجل التجاري.
- وثيقة يتم فيها تقديم المنتوجات التي يتم تصديرها أو بيعها على المستوى الوطني.

* **القوة الإلزامية لطلب التأمين:** إن طلب التأمين لا يكتسب أي قوة إلزامية إلى حين تمام العقد[1] فهو لا يعد إيجابًا لأي من الطرفين، فإذا كان المؤمن له من قدمه، فإنه مجرد عرض تمهيدي للمؤمن، الذي له مطلق الحرية في قبوله أو رفضه ولو كان هذا الأخير من عرضه على المؤمن له بواسطة وسطائه، فهو ليس أكثر من دعوة للتعاقد، والمؤمن له بدوره له مطلق الحرية في قبوله أو رفضه. كما يمكنه أن لا يرد عليه أصلاً فسكوته لا يعد قبولاً منه[2].

ولو أجاب المؤمن له على الأسئلة التي على الاستمارة إذا كان طلب التأمين في صورة أسئلة، فلا تكون سوى إستعلام وإستبيان عن التعاقد يجمعها المؤمن (الشركة)، ويمكن له الرجوع عنها في أي وقت، وحتى من قبل المؤمن له بعد الإطلاع على الاستمارة، تظل الشركة لها الحرية في القبول أو الرفض دون تحمل أية مسؤولية، وهذا إذا كانت الغاية من الطلب مجرد وسيلة لمعرفة شروط التعاقد[3]، فالطبيعة القانونية لطلب التأمين في هذه الحالة ليس له أية قوة إلزامية[4] فهو أداة لجمع المعلومات حول الخطر المؤمن منه يساعد ويعتمد عليه المؤمن (الشركة لإتخاذ القرار سواء بالرفض أو القبول.

أما إذا كان الطلب يتضمن عناصر أساسية لإكتتاب العقد، كتعريف العقد، تحديد مقدار القسط، مبلغ التأمين، أو مدة العقد، فهنا يعتبر إيجابًا متكاملاً يلزم طالب التأمين (التاجر) فإذا إصطحب بقبول المؤمن، ينعقد العقد هنا بعد التوقيع على الوثيقة.

دائما فيما يخص منح الاعتماد، يمكن لشركة "كاجكس" أن ترفض الاعتماد للمؤمن له، كما يمكنها أن تنزع الاعتماد لزبائنها الآخرين المتعامل مع مشتري طالب التأمين.

[1]- د. محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر، ص 127.
[2]- د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 128.
[3]- د. محمد حسين منصور، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999، ص 102.
[4]- إرزيل الكاهنة، مذكرة ماجستير، مرجع سابق، ص 76.

ثانيا: إختيار وثيقة التأمين:إختيار الوثيقة المناسبة من الأمور الهامة في التأمين، فمن أجل إبرام العقد يجب على شركة "كاجكس" أن تقترح على زبائنها الوثيقة المناسبة لنوع صفقته، ويكون الاختيار بالاعتماد على المعايير التالية:

1. طبيعة الصفقة وبه يتم اِختيار الوثيقةالتي سيستفيد منها.
2. نوع القرض.
3. مدة القرض.

ثالثا: واجبات المؤمن له:بعد ملء طلب التأمين، ينتج عنه مجموعة من الواجبات تقع على عاتق المؤمن له، التي عليه تنفيذها والتي هي:

- التبليغ برقم أعماله بدقة حتى تتمكن الشركة من تحديد مبلغ القسط.
- اِخطار بالحادث قبل فوات الأوان، يعني ذلك قبل اِنتهاء مدة الاخطار المحددة بشهر (1) واحدمن تاريخ التوقف عند الدفع من طرف المشتري. عند حلول أجل الاستحقاق، وهذا فيما يتعلق بمدة اِخطار في تأمين القرض بين المؤسسات، أما لتأمينات الأخرى أي الخاص بالتصدير أجل الإخطار هو (3) ثلاث أشهر[1].

رابعًا: الإمضاء على شروط الوثيقة:كما سبق لنا الذكر، في كل وثيقة شروط عامة وشروط خاصة، وحتى نصل إلى الموافقة على هذه الشروط يجب أن تتطابق إرادتي "المؤمن والمؤمن له" والتي تتجسد في الإمضاء على العقد.

خامسًا: تغطية حقوق المؤمن له: تضع الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات في خدمة المؤمن له جملة من الوسائل لتغطية ديونه، ففي حالة عدم الدفع لديون سوف تتدخل الشركة بفتح مفاوضات ودية مبدئيًا، وفي عدم نجاح هذه المفاوضات تنتقل الشركة من اِجراءات الودية إلى إجراء قانوني أي رفع دعوى قضائية.

سادسًا: مراقبة المشتري:تقوم الشركة بصفة مستمرة بمراقبة المشتري والهدف منها، هو تقليل من المخاطر التي قد يتعرض إليها المؤمن له. وذلك عن طريق البحث عن أصوله وخصومه وكذا أملاكه وأرصيدته البنكية.

[1] - Police d'Assurance-Crédit- Globalliance.

سابعًا: تحديد القسط : حتى يحدد القسط، ويجب أن يكون على أساس معدلات محددة وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار هذه المعايير.

أ- مدة الضمان:يجب أن تحدد مدة الضمان، أي تاريخ سريان العقد، حيث تغطي وتضمن الشركة العملية المرد تأمينها من موعد التسليم، ويجب أن تكون مدة الضمان موجودة في وثيقة التأمين في الشروط الخاصة[1]، لأنه كثير من الأحيان يكون سبب الضرر هو المدة الطويلة للقرض.

ب- الأقساط:القسط هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له، للمؤمن مقابل الضمان والتعويض في حالة حدوث خسائر أو أضرار، وتكون معدلات الأقساط مختلفة، وذلك وفق المعايير التالية:

1. نوع المشتري.
2. طريقة الدفع أو نوع الضمان.
3. مدة القرض.
4. تحديد الخطر.

جـ- أجل تشكيل الحادث:تعوض الخسائر الناتجة عن أي حادث يجعل المؤمن يدفع للمؤمن له خلال أجل ستة أشهر، يكون هذا تمهيل لتحليل سبب الضرار، وكيف حدث.

فإذا كان ناتج، عن خطأ المؤمن له هنا يفقد هذا الأخير حقه في التعويض. أما إذا بسبب خارج عن المؤمن له، تقوم الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات بالتعويض وذلك حسب ما تم الاتفاق عليه في الشروط الخاصة[2].

الفرع الثاني: خصائص عقد تأمين القرض :ومن خصائص هذا العقد، نجد أنه:

أوّلاً: من ناحية الإنعقاد :نجد أن عقد تأمين القرض مثله مثل العقود الأخرى كوّنه عقد رضائي يتم بعد تبادل الايجاب والقبول، ثم هو عقد إذعان وهذا بسبب إختلاف مراكز الأطراف. كما أنه عقد تجاري كوّنه عقد يقع بين طرفين كلهما يخضعان للقانون التجاري.

[1]- Article N° 03, du Contrat Globalliance, Conditions Particulières.
[2]- Police d'Assurance-Crédit, Globalliance, Conditions Particulières, p 03.

أ- عقد رضائي:عقد تأمين القرض، هو عقد رضائي، كقاعدة عامة التي تقول أن كل العقود هي عقود رضائية، وذلك عند تبادل الإيجاب والقبول بين الطرفين (المؤمن والمؤمن له) وهذا يدل على أنه تم وفق إرادتين[1].

ب- عقد إذعان:فعقد تأمين القرض هو عقد إذعان، برغم بأنه في الأصل عقد رضائي، فالإذعان هنا يتجسد في عدم تساوي المراكز القانونية لأطراف العقد، بحيث نجد أن المؤمن في مركز قوي والمؤمن له في مركز ضعيف. وهذا الأخير يرضخ ويخضع لشروط العامة الموجودة في العقد بدون أن يتفاوض مع المؤمن (الشركة) بمعنى آخر أن المؤمن له لا يتدخل في إنشاء الشروط العامة بل يوافق عليها فقط إذا أراد ذلك بدون أن يتناقش مع المؤمن من أجلها. منه يقوم بالإمضاء على الشروط العامة التي كانت محددة مسبقا في كتيب صغير مطبوع مسبقًا.

وبالتالي يذعن المؤمن له في إرادته، لكن مقابل هذا الإذعان نجد أن المشرع قد حاول من تخفيفه، وذلك عن طريق الرقابة التي يفرضها على شركات التأمين، المنصوص عليها في الباب الثاني من الأمر رقم 95/ 07 تحت عنوان مراقبة الدولة لنشاط التأمين، وهذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن المؤمن له محمي، وذلك برجوع إلى الأحكام العامة (القانون المدني) والتي تقضي بتفسير الشك لمصلحة الطرف المذعن في حالة وجود غموض في الشروط التي يخضع إليها العقد، ومنه على شركة التأمين (CAGEX)تحمل تابعة الغموض والتي تكون لصالح المؤمن له.

كما نجد بموجب المادة (110) من القانون المدني، أنه يجوز للقاضي أن يعدل أو يعفي الطرف المذعن من الشروط التعسفية[2].

جـ- عقد تأمين القرض عقد ذات طابع تجاري:ويتجلى ذلك في أن أطراف العقد، كل من المؤمن أي شركة التأمين التي نجدها تخضع للقانون التجاري، أولاً كونها شركة فهي تتأسس بموجب الشروط المنصوص عليها في القانون التجاري، لأن المادة 215 من الأمر رقم 95/ 07 يشترط أن تكون شركة التأمين شركة أسهم، وهذه الأخيرة نجد تنظيمها في القانون

[1]- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1203.
[2]- المادة 110 من القانون المدني الجزائري.

التجاري[1]، ثانيًا نجد أن القانون التجاري قد نص على مقاولات التأمين كأعمال تجارية[2]، ومنه نستنتج أن شركة التأمين تخضع للقانون التجاري وبه يكتسي عقد تأمين القرض الطابع التجاري وهذا بالنسبة للمؤمن.

أما بالنسبة للمؤمن له، فلا يمكن الاستفادة من تأمين القرض إلاّ إذا كان الشخص تاجرًا[3]، مستوفى للشروط المنصوص عليها في القانوني التجاري، كما أن الغاية من اللجوء إلى تأمين القرض هو ضمان عملية تجارية معينة[4].

كما يتجسد أيضا الطابع التجاري لعقد تأمين القرض، عندما نجد في وثائق التأمين التي تصدرها الشركة، أن في حالة نزاع بين المؤمن والمؤمن له، الجهة المختصة هي القسم التجاري لدى محكمة مقر المؤمن له[5] وهذا بالنسبة لعقد تأمين القرض بين المؤسسات، أما عندما نكون بصدد العقود المتعلقة بالتصدير، فالجهة المختصة هي القسم التجاري لدى محكمة الجزائر العاصمة، أي مقر الشركة "كاجكس"[6].

ثانيا: من ناحية المضمون:فمن خلال تعريف المشرع لعقد التأمين في المادة 02 من الأمر رقم 95/ 07 نستخلص أن عقد التأمين هو عقد ملزم للجانبين، وهو عقد معاوضة وهو أيضا عقد احتمالي.

أ- عقد ملزم للجانبين:فبمقتضى عقد التأمين يلتزم المؤمن له بدفع أقساط للمؤمن (الشركة) من أجل تغطية الخطر المؤمن ضده (خطر القرض وخطر التصنيع) وكذلك يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، إذا تحقق الخطر المؤمن. بالتالي كلا الطرفين لهما اِلتزامات متبادلة[7].

---

[1]- المادة 215 من الأمر رقم 95/ 07.

[2]- المادة 20 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- الشروط التي تفرضها الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات للإستفادة من التأمين.

[4] - Contrat Globalliance, Condition Générales, p 04.

[5] - Article : 10 du Contrat Globalliance, conditions Particulière : « toutes contestation nées à l'occasion de l'application des dispositions du présent contrat seront soumises à la juridiction compétente de votre domicile ».

[6] - Article : 35 de la police d'assurance globale : « toute contestation nées à l'occasion de l'application de la présent police seront soumises aux tribunaux compétents d'Alger auxquels il est fait attributions de juridiction».

[7]- المادة 02 من الأمر رقم 95/ 07.

ب- عقد معاوضة: ويتجسد ذلك في كون المؤمن يتحصل على أقساط التي تكون مبالغ مالية من طرف المؤمن له، كما أن هذا الأخير غايته من إبرام العقد هو الحصول على التعويض والذي يكون مقابل مالي[1].

جـ- عقد احتمالي: يعتبر عقد تأمين من العقود الغرر، لأن من الشروط التي يجب أن تتوفر في الخطر الذي هو محل العقد، هو أن يكون الخطر محتمل الوقوع أي غير مؤكد، أما إذا كان مؤكد الوقوع عند الإبرام يكون العقد باطل، لذا يعد عقد تأمين القرض من العقود اِحتمالية[2]، بسبب الخطر الذي هو جوهر العقد والتأمين بصفة عامة.

ثالثا: من ناحية التنفيذ: يعد عقد تأمين القرض من العقود الزمنية كونه يبرم من أجل تغطية الخطر لمدة معينة و محددة في العقد، كما يعتمد هذا العقد على حسن النية.

أ- عقد زمني: بحيث نجد أن عنصر الزمن أو المدة هو جوهر العقد، ذلك لأن عقد تأمين القرض هو عقد موجه لتأمين عملية تجارية، محددة لمدة معينة، وهذه المدة تختلف من وثيقة تأمين لأخرى، فمثلاً مدة عقد تأمين القرض بين المؤسسات لا تتجاوز مدة 90 يومًا.أما العقود الأخرى فمدتها لا تتجاوز 180 يومًا أخرى 3 سنوات.

وعليه يكون إلتزام المؤمن بغطية الخطر مستمر في كل تلك الفترة وكذلك اِلتزام المؤمن له بدفع الأقساط يبقى مستمر أيضا حتى نهاية العقد. ففي حالة عدم تنفيذ أحد الأطراف لإلتزاماته في المدة المحددة يحق لطرف الأخرى الذي نفذ اِلتزاماته بفسخ العقد، والفسخ يقع فقط على المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي. بل ينتهي بالنسبة للمستقبل، ويبقى ما نفذ منه في الماضي صحيحًا.

بالتالي لا يحق للمؤمن له أن يطلب بإسترجاع الأقساط التي دفعها لشركة التأمين.كما ينتهي العقد أيضا بقوة القانون في حالة اِستحالة تنفيذ التزام أحد الأطراف.

[1]- المادة 02 من نفس الأمر.

[2]- محمد حسن قاسم، محاضرات عقد التأمين، مرجع سابق، ص 121.

ب- عقد تأمين القرض من عقود حسن النية: مبدأ حسن النية من المبادئ التي نجدها في كل العقود، كما عرف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري مبدأ حسن النية[1] بكونه معيار سلوكيا اجتماعيا قابل للإنطباق في خصوصيات كل حالة بذاتها.

وتطبقا لما جاء في المادة 107 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: "يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اِشتمل عليه وبحسن النية..."[2].

وبما أن القواعد العامة أوجبت حسن النيّة في التنفيذ، فإنه من خصوصيات تأمين القرض أيضا مبدأ حسن النية عند تكون العقد وعند تنفيذه وكذلك عند اِنتهائه.

ويتطلب هذا المبدأ من طرفي العقد مراعاة الإفصاح لكل الحقاق المتعلقة بموضوع التأمين أي الخطر المؤمن ضده، ويتجلى ذلك في تقديم معلومات صحيحة عن الخطر وكذلك أن يكون المؤمن له ذات حسن النية عند التصريح بالمعلومات.

وعليه أيضا اِخطار الشركة في حالة تفاقم الخطر، من أجل مراجعة القسط، وذلك لأن شركة التأمين تعتمد على تلك المعلومات لكي تتخذ قرارها بالقبول أو بالرفض وكذلك تحديد قيمة القسط، لذلك يقوم أطراف العقد بتنفيذ وجباتهم بحسن النية أما إذا صرح المؤمن له بمعلومات غير صحيحة، يبطل العقد[3].

المطلب الثاني: تسيير الحادث من طرف شركة "كاجكس".

عند تحقق الخطر المؤمن عليه، ما على المؤمن له، إلاّ إحضار دليل بوجود حادث أو وقوع حادث بطريقة مفاجئة، ذلك من أجل مطالبة الشركة بالحقوق والمتمثلة في مبلغ التأمين مقابل أقساط المدفوعة.

لكن شركة التأمين لا تعويض مباشرة بعد وقوع الحادث، بل تقوم بإجراء أولي والمتمثلة في تسيير الحادث. والمقصود هنا هو القيام بتحقيق أين تكون خلاصة التحقيق هل الحادث كان بخطاء من المؤمن له، وهنا لا يُعوض له بأي شيء، أو إذا كان الخطأ المؤدي للحادث أو الكارثة لا علاقة له بالمؤمن له، وفي هذه الحالة، تبدأ الشركة الجزائرية لتأمين

[1]- إيمان عبد الملك، مبدأ حسن النية والتعويض في التأمين البحري في كل من القانونين الجزائري والتونسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2006/ 2007، ص 14.

[2]- المادة: 107 من القانون المدني الجزائري.

[3] - Police Globalliance, Conditions Générales, P 06.

وضمان الصادرات بإجراءات التعويض. والتعويض يكون بالنسب التي ذكرنها عند عرض أنواع وثائق تأمين القرض المعروضة من طرف شركة (CAGEX).

فعقد تأمين القرض، كباقي العقود التي نجدها في الحياة اليومية، حيث تترتب عن هذا العقد أثار ومتمثلة في التزامات تقع على المؤمن له (الفرع الأوّل) والتزامات تقع على المؤمن (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: إلتزامات المؤمن له:فمن خلال الوثائق الخمسة المعروضة أنفًا، نستنتج أن هناك التزامات نجدها في كل الوثائق (أ)، وأخرى تختلف من عقد تأمين لأخرى (ب).

أ- إلتزامات نجدها في كل وثائق تأمين القرض: المتمثلة فيما يلي:

1- الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر: بموجب عقود تأمين القرض بما فيها عقد تأمين الشامل، عقد تأمين الفردي، عقد تأمين قرض المشتري، عقد تأمين المعارض، عقد تأمين القرض بين المؤسسات نستنتج أن على العون التجاري الذي يتقدم إلى الشركة من أجل الإستفادة من تأمين القرض، أن يُصرح بكل الوقائع والصعوبات التي يكون العون على العلم بها عن الخطر. والتصريح يكون أثناء تقديم طلب إعتماد المشتري الذي يريد العون التعامل معه، وهذا فيما يخص عقد تأمين الشامل وعقد تأمين القرض بين المؤسسات، أما بالنسبة لعقد التأمين الفردي وعقد تأمين قرض المشتري يكون عند طلب الضمان. ويتم التصريح قبل مباشرة المشاركة في المعارض والتظاهرات قبل الإمضاء على العقد.

والهدف من الإدلاء بالبيانات الخاصة بالخطر هو استطاعت المؤمن أي الشركة من تقدير الصحيح للأخطار التي ستأخذها على عاتقتها عند القيام بالتغطية. كما يلتزم المؤمن له بعد ابرام العقد، بإلتزام آخر يتعلق دائمًا بالخطر لكن فيما يخص تفاقمه، بمعنى آخر أن يعلن الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات عن كل عائق أو أي أمر قد يتسبب في زيادة نسبة اِحتمال وقوع الخطر[1]، وإخبار الشركة بتفاقم الخطر يكون خلال 10 أيام من تاريخ إدراك المؤمن له بالأمر، هذا فيما يخص عقد التأمين الشامل، أما عقد تأمين الفردي الإلتزاميكون مراقبة مدى ملائمة واِعسار المشتري المتعامل معه منه على المؤمن له اخبار

[1] - Article 18, Police globale.

الشركة عن كل أمر قد يتسبب في الإعسار أو زيادته، ذلك في أي وقت من يوم دخول العقد حيز التنفيذ، لم يتم تحديد الميعاد[1]، ونفس الشيء بالنسبة لعقد تأمين القرض بين المؤسسات[2] علما أن الخطر الوحيد التي تضمانه شركة CAGEXهو خطر إعسار المشتري[3]، وإعلام الشركة عن أي حادث هو أمر إلزامي، من أجل إستمرار التغطية من طرف الشركة، وإلاّ أوقفت الشركة التغطية ومنه لا تعويض المؤمن له. كما أنه إذا رأت شركة CAGEXأن التفاقم الذي وصل إليه الخطر لا يناسبها، يمكن لها إمّا فسخ العقد أو إبقائه لكن برفع من قيمة القسط، أو المواصلة في تنفيذه بدون أية زيادة[4].

وما تجدر الإشارة إليه، في حالة إكتشف الشركة أن الخطر المصرح به يتعدى التقدير الذي قدرته عند تحديدها القسط، في بداية تنفيذ العقد، علما أن الخطر يتدخل في تقدير القسط كما سبق الذكر، وإدراك الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات قد يكون بعد إعادة تقييمها للخطر ودراسته من ناحية أخرى غير التصريحات التي قدمها المؤمن له أي بعد قيامها بتحقيق يكون حسب مصادرها الخاصة، فإذا كان التصريح حول الخطر ناقص، لكن بحسن النية، هنا يجوز للشركة المطالبة بالزيادة في القسط. فإذا قبل المؤمن بالزيادة، يتم مواصلة تنفيذ العقد ، لكن إذا رفض تلك الزيادة وكان قد دفع أقساطٌ، عند إمضائه العقد، يحق له إسترداد تلك الأقساط[5]و يفسخ العقد.

2- أ دفع الأقساط: فأهم ما يلتزم به المؤمن له هو دفع القسط والذي يعد المقابل المالي للخطر[6] الذي تتم تغطيته بموجب عقد تأمين القرض، ويكون الوفاء بالقسط بطريقتين:

- الوفاء بالقسط من حيث الزمان.
- الوفاءبالقسط من حيث المكان.

[1] - Police Assurance Individuel.
[2] - Police Assurance-Crédit Domestiques (Globalliance), p 9.
[3] - Police Assurance-Crédit Domestique (Globalliance).
[4]- إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 09.
[5]- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري،، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2007، ص 72.
[6]- المادة 02 من الأمر 95- 07.

2-أ-1- طرق الوفاء بالقسط:

* الوفاء بالقسط من حيث الزمان: يدفع القسط وقت إبرام العقد وذلك وفق إتفاق الطرفين، أو يدفع بصورة دوارية.
* أما الوفاء من حيث المكان: يتم ذلك بتطبيق القواعد العامة التي تقتضي بأن الدين يدفع في مكان أو موطن المدين.

2-أ-2- جزاء عدم دفع القسط: في حالة عدم دفع المؤمن له القسط في الأجل المحددة في العقد، يحق لشركة التأمين (CAGEX)أن تقتضي بإسقاط الضمان على الأخطار التي يتم تغطيتها بموجب العقد، وتتخذ الشركة القرار بإسقاط الضمان بعد مرور ثمانية (08) أيام من تاريخ اِعذار المؤمن له بدفع القسط [1] لأن هذه الأخيرة عند حلول أجل الإستحقاق القسط ولم يتم دفعه، تقوم بإرسال إعذار للمؤمن له بموجب رسالة أو خطاب موصى عليه La lettre recommandé، ويحتوي الإعذار على معلومات تتعلق بـ:

- التذكير بمقدر القسط.
- التذكير بمعياد الدفع.
- التذكير بالإنعكاسات أي النتائج التي قد تحدث عند عدم الدفع[2] والمتمثلة في اِسقاط الضمان وعدم اِستمرارية التغطية.

وهذه الإلتزامات نجدها تقريبًا متشابهة في كل أنواع عقود تأمين القرض، سواء كوننا بصدد ضمان يخص التجارة الدّاخلية أو الخارجية.

وهناك إلتزامات أخرى، منها:

- كدفع تكاليف فتح الملف Les frais d'ouverture de dossier.
- دفع مبلغ مالي عند إيداع الضمان Dépôt de garanti.
- دفع التكاليف الخاصة بالدراسة ومراقبة وضعية المدين، وتحدد قيمة هذه التكاليف يكون بطريقة اجمالية.

[1]- إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 91.
[2]- نفس المرجع، ص 21.

- الإلتزام بتصريح لشركة عن توقف المؤمن له عن ممارسة نشاطاته، وعن كل إتفاق يقع بينه وبين الدائن يتعلق بتصفية الأموال أو أي إجراء قضائي[1]، وعليه أيضا أن يسهل المؤمن له على الشركة القيام بالرقابة عل كل العمليات محل التأمين.

ب- الإلتزامات المتعلقة ببعض الوثائق: فحسب خصوصية كل وثيقة، أو عقد، نجد أن المؤمن له يلتزم بـ:

- التصريح في أجل 15 يوم من كل شهر عن رقم أعماله المحققة في الشهر، والمتعلق بالعملية التي تكون موضوع عقد التأمين، أما إذ لم يحقق المؤمن له أية أرباح من جراء العملية المؤمنة عليها، عليه إخطار الشركة بموجب تصريح يحمل ملاحظة "Néant" والمقصود بها لا شيء[2].
- كما أنه على المؤمن له تحويل قيمة المبالغ الواردة في الفواتير بالعملة الصعبة إلى الدينار الجزائري[3].
- الإلتزام بدفع مصاريف المنازعات التي قد تثور بشأن تحصيل الدين، أين يمكن لشركة قبول دفع تسبيق، ثم يمكن للمؤمن له المطالبة بالتعويض لصالح الشركة أمام المدين (المشتري).
- الإلتزام بتحويل لشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات الحق في الحلول وذلك من أجل اِستعادة قيمة مبلغ التعويض، وهذا فيما يتعلق بعقد التأمين الشامل. أو الالتزام بالحضور في المعارض التجارية والمشاركة فيها أي المعارض سواء شخصيًا أو ممثل للمؤمنله.
- التصريح لدى الشركة عن كل مساعدة عمومية قد اِستفادة منها أو سيستفاد منها المؤمن له، كما عليه أن يقدم للشركة الوثائق التالية: - كشف عن الإيرادات خلال ثلاثين (30) يوم بعد انتهاء فترة الإستهلاك والوثائق يجب أن تكون ممضية من طرف المؤمن له ومصادق عليها، بالإضافة إلى كل وثيقة تطلبها الشركة للإثبات،

[1]- وثيقة تأمين صادرة من شركة CAGEX.
[2]- المادة 15 من وثيقة تأمين الشامل.
[3]- المادة 15 من وثيقة تأمين الشامل.

وعليه أيضا دفع جزء من الإيرادات التي تكون في حدود مقدار التعويض المؤقت الذي يتحصل عليه سلفًا من الشركة.

- كما أنه على المؤمن له دفع نفقات التي تنتج عن الإستعانة بخير وذلك عند تعديل هذا الأخير التصريحات المصرح بها من طرف المؤمن له.

الفرع الثاني: إلتزامات المؤمن (شركة التأمين):بما أن المؤمن له قد نفذ الإلتزامات التي تترتب عليه بموجب عقد تأمين القرض الذي أبرمه من أجل تغطية الأخطار المحيطة بالتجارة على المستويين الداخلي والخارجي. نجد إلتزامات مقابلة تترتب على المؤمن والمتمثلة في دفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن ضده، فالتعويض هو الإلتزام الأساسي لكل شركات التأمين L'obligation principale، ومبلغ التأمين هو الضمان الذي يؤمن المؤمن له نفسه عند وقوع الخطر كما أنه يساعده على الرجوع إلى حالته المالية التي كان عليها[1].

وكما سبق التطرق أن التعويض يكون بنسب مختلفة، وأن الأخطار التجارية تكون على الحساب الخاص للشركة و الأخطار السياسية على حسب الدولة وهذا الأمر نجده معمول به في كل وثائق تأمين القرض التي تعمل على ضمان التجارة الخارجية، ماعدا وثيقة تأمين القرض بين المؤسسات التي تضمان التجارة الدّاخلية، فالتغطية تكون على حساب الشركة.

ويسمى مبلغ التأمين في نظام تأمين القرض *بمقدار الضمان* فبعد اِستلام شركة التأمين الطلب بالتدخل من طرف المؤمن له، على الشركة دفع التعويض في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ اِستلام الرسالة مع وصل التسليم المتمثلة في طلب التدخل، هذا فيما يخص ضمان الصادرات. أما التعويض يدفع خلال أجل 30 يومًا من تاريخ اِستلام شركة CAGEXطلب التدخل، فيما يخص تأمين القرض الداخلي.

ومن أجل معرفة كيفية تنفيذ المؤمن لإلتزامه أي دفع التعويض يستوجب الأمر التعرض إلى: شروط التعويض (أ) كيفية حسابه (ب) وميعاد دفع التعويض (ج) وتحويل الحق في التعويض (د) واِستعادة الشركة للحقوق أي مبلغ التأمين المدفوع (و).

[1]- إرزيل الكاهنة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 327.

أ- شروط التعويض: هي شروط تم النص عليها في الوثائق المختلفة لتأمين القرض الصادرة من الشركة، والمتمثلة في:

1- يجب أن تكون الخسائر التي يطلب المؤمن له التعويض من أجلها لها علاقة مباشرة وحصرية مع وقوع الخطر المؤمن منه في العقد، وكذلك وفق الشروط المحددة في بطاقة الإختياراتFiche d'option[1].

2- لما نكون بصدد تأمين الخطر التجاري، وتكون الصفقة مبرمة مع مشتري خاص، فلحصول المؤمن له على التعويض، عليه إثبات أن تحقق الخطر لا يعود لوقائع سياسية وذلك قبل إنتهاء أجل ستة (06) أشهر من يوم استقبال الشركة لطلب التدخل، علما أن الخطر السياسي الدولة هي التي تقوم بتغطيته، ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96- 235 أين يتم النص على: « يجب على الشركة في حالة وقوع الأخطار المؤمنة لحساب الدولة وبعد التأكد من توافر شروط تنفيذ الضمان ومن حصول الضرر، أن تدفع للمؤمن له التعويض»[2].

3- في حالة نشوب خلاف حول حقوق المؤمن له أو ديونه، يؤجل دفع التعويض إلى وقت حل الخلاف، وحل الخلافات والنزاعات قد يتم اللّجوء إما للقضاء، وبه يحل النزاع بموجب حكم قضائي يحوز قوة الشيء المقضي فيه في دولة المدين (المشتري الأجنبي)، أو باللجوء إلى التحكيم ويحل النزاع بموجب قرار التحكيم.

كما يؤجل أيضا دفع التعويض في حالة نزاع حول مبدأ التعويض كقاعدة عامة، لكن كإستثناء يجوز للشركة دفع التعويض دون اِنتظار الحل، بشرط أن تكون هناك كفالة بنكية تضمن التعويض.

4- إذا وجدت ضمانات شخصية أو عينية، وبموجبها تم الضمان الجزئي أو الكلي على إلتزامات المشتري الأجنبي لا تلتزم الشركة الجزائرية (CAGEX) بالتعويض في حالة كشفها لعدم احترام الأحكام الخاصة والأجل المحددة في التشريع أو التنظيم المطبق، أو أن

[1] - Article 20, Police Assurance Globalliance.

[2]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 96/ 235.

المؤمن له لم يقم بالاتفاق (Les actes)والشكليات اللازمة (Les formalités nécessaires)في الأوقات المحددة التي قررتها تلك الضمانات[1].

5- لا تكون محل التعويض الخسائر الناتجة عن:

* عدم تنفيذ المؤمن له أو موكله لشروط أو إلتزامات المحددة في عقد البيع أو عدم تنفيذ الأحكام المطبقة في التشريع أو التنظيم الجزائري أو الأجنبي.
* الخسائر الناتجة عن تطبيق الشرط الجزائي، الذي يكون (البند) محدد في عقد البيع.
* عدم احترام المشتري للأحكام المتعلقة بالإستيراد في البلد الذي توجه إليه البضائع أو الخدمات وذلك قبل دخلها السوق.
* عندما يتعلق الأمر بعملية مضمونة بشروط (الدفع بالنقد مقابل مستندات: Comptant contre document)لا تعويض الشركة عن الخسائر التي تكون بسبب فقدان الرقابة على البضائع من طرف المؤمن له أو مندوبه قبل أن يكون الدفع قد تم، ويعود فقدان الرقابة بسبب خطأ أو سهو (Négligence)أو عدم مراعاة القواعد.

6- في حالة وجود عيب في تحصيل المستند، والعيب قد يؤدي إلى عدم تحويل الدين، فهنا التعويض يكون بعد تقديم المؤمن له مستند بنكي يتم من خلاله الدفع بالعملة المحلية، واتمام معاملات وكل الاجراءات المطلوبة من قبل سلطات دولة إقامة المشتري بقصد تحويل المبالغ.

7- يجب على المؤمن له أن يقدكم لشركة التأمين كشف عن النفقات التي تم صرفها بمناسبة المشاركة في المعارض التجارية[2].

8- يجب تقديم طلب التدخل لشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات، الذي يطلق عليه اسمى طلب التعويض Demande d'indemnisation والذي يكون مرفق بكل المعلومات

[1] - Article 20, Police Globale.

[2]- المادة 2 من وثيقة تأمين المعارض.

Vente comptant contre document : sont considérés comme ventes « comptant contre documents » les ventes dont les conditions de paiement sont telles que l'assuré conserve la disposition des marchandises jusqu'à paiement intégral et effectif entre les mains de l'organisme chargé de la remis des documents à l'acheteur.

والوثائق اللازمة التي تثبت الحق في التعويض. وهذه الشروط يجب توفير عندما نكون أمام ضمان العمليات التجارية عند التصدير.

9- فيتم التعويض عند تأكد الشركة الجزائرية (CAGEX)من أن المؤمن له قد أدى بكل إلتزاماتهإتجاه المشتري بشكل ملائم، وهذا بالنسبة لتأمين القرض الداخلي.

ب- كيفية حساب التعويض: يتم حساب التعويض بطرق مختلفة وذلك لإختلاف نوع تأمين القرض، فعلى سبيل المثال سنتعرض إلى عقدين:

1- تأمين الشامل.

2- تأمين الفردي.

1- يتم حسب التعويض في **التأمين الشامل،** وفق ما يلي:

1-أ حسب الوقائع المكونة للضرر، وذلك بالتمييز بين حالتين:

- في حالة تحقق الخطر التجاري أي اِعسار المشتري، يتم حساب التعويض على أساس مجموع المستحقات غير المدفوعة.
- وفي حالة تحقق الخطر غير التجاري، أي خطر الكوارث الطبيعية، خطر عدم التحويل، ... إلخ، وذلك عند حلول الأجل فيحسب التعويض على أساس المستحقات غير المدفوعة التي قام المؤمن له بتصريح عنها عند إيداعه طلب التدخل.

1-ب يكون مقدار التعويض يساوي رصيد المشتري[1].ويتم حساب التعويض في الوثيقة **تأمينالفرد**ي، على النحو التالي:

- المدفوعات التي تحصل عليها المؤمن له من مشتريه أو من يضمانه والتي تم تحويلها لحسابه (المؤمن له) وفق السلع المعاد بيعها.
- إذا كانت المدفوعات أو التعويضات أو السلع المعاد ببيعها أو الضمانات المحققة مخصصة لديون غير مضمونة، فإن الديون يتم تسويتها في الأجل المحدد للإستحقاق.

[1]- وثيقة تأمين الشامل.

- والتعويض يكون بالدينار الجزائري، وإذا كانت المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية، يتم تحويله إلى الدينار الجزائري، ذلك على أساس طبيعة الصفقة المبرمة مع المشتري الأجنبي، وذلك وفق حساب يحدده البنك الجزائري[1].

هذا فيما يتعلق بحسب التعويض عند تأمين القرض الخاص بالصادرات أما عند تأمين القرض الداخلي، فالتعويض يكون في حدود مبلغ فاتورة العملية المبرمة بين المؤمن له والمشتري الذي منح من أجله الإعتماد.

جـ ميعاد دفع التعويض: والذي تطرقنا إليه بتفصيل عند عرضنا لوثائق التأمين المقترحة من طرف الشركة الجزائرية (CAGEX)، أين حددنا ميعاد دفع التعويض لكل وثيقة.

د- تحويل الحق في التعويض : ان الحق في تحويل التعويض إلى الغير، نجده في كل أنواع التأمينات التي ينظمها قانون التأمينات رقم (95/ 07)،و نجده أيضا في نظام تأمين القرض، أين يجوز تحويل الحق في التعويض إلى الغير، الذي يكون إمّا بنك أو مؤسسة مالية، التي أدت مهمة تمويل العملية، لكن ذلك وافق على شرط وهو الترخيص المسبق من الشركة التأمين(CAGEX).

و- الحلول بعد أداء التعويض: أو ما يسمى أيضا بإستعادة الحقوق[2]، فبعد دفع شركة التأمين التعويض للمؤمن له، والذي يجعلها منفذة لإلتزامها يأتي إجراء آخر وهو حل محل المؤمن له من أجل تحصيل الديون أو المستحقات، والذي يبدأ مباشرة بعد دفعها لمقدار الضمان، ذلك بالقيام بدعاوي الحلول بموجب المادة 11 من الأمر المنظم لتأمين القرض عند التصدير التي تنص على: «يحل المؤمن الذي قام بتعويض المؤمن له محل هذا الأخير في الحقوق والدعاوي لتحصيل المستحقات»[3]. فالحق في الحلول مكتسب قانونيًا بموجب هذه المادة، إلاّ أنه نجد أن الشركة الجزائرية (CAGEX)، تنص في وثائقه على أن الحلول يكون إتفاقي أو قانوني.

[1]- وثيقة تأمين الفردي.
[2]- إرزيل الكاهنة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 307.
[3]- الأمر رقم 96/ 06، مرجع سابق.

« La subrogation peut être conventionnelle ou, comme c'est le cas pour la CAGEX, légal ».[1]

تحل الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات بعد تعويض المؤمن له محله في الحقوق والدعاوي المتعلقة بتغطية الدين المتنازع فيه[2] هذا فيما يخص دائمًا ضمان الصادرات.

أما الحلول في تأمين القرض الداخلي، يجعل الشركة الجزائرية (CAGEX)تحل محل المؤمن له في حقوقه و كذلك الدعاوي، كقاعدة عامة، كما يمتد الحلول إلى الفوائد (Les intérêts) وملحقات الدين المضمون (Accessoires de la créance garantie)وعلى المؤمن له وضع تحت تصرف شركة التأمين كل الوثائق التي تسمح لها بممارسة دعوى الحلول وإجراء التحويل لصالحها.

ورغم الحلول يبقى المؤمن له ملزم بإتخاذ التدابير اللازمة لتغطية الدين والتقييد بأوامر الشركة[3].

وفيما يتعلق بنطاق الحلول، يكون حسب ما يؤديه المؤمن(الشركة) من مبلغ التأمين، فلا يمكن لشركة التأمين المطالبة بزيادة عن المبلغ الذي عوضت به المؤمن له. والحلوليكون عن طريق دعوى قضائية، تسمى بدعوى الحلول، والتي مصدرها الفعل الضار أين يسأل مدين المؤمن له.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب التمييز بين دعوى الحلول في تأمين القرض أين تكون المطالبة فقط بمقدار مبلغ التأمين (التعويض) الذي دفعته الشركة للمؤمن له، ودعوى الحوالة في الحقوق المدنية، أين يتم المطالبة بكامل التعويض المستحق في ذمته (المدعي عليه) دون التقييد بالمبلغ المدفوع للمؤمن له.

[1] - Police d'Assurance Globale, Annexes.
[2] - Article 26, Police Globale.
[3] - Police Globalliance, p .

من خلال هذه الدراسة، لدور شركات التأمين في مواجهة مخاطر السوق نستنتج أن شركات التأمين تقوم بهذا الدور عن طريق تطبيق نظام تأمين القرض، فبموجب هذا النظام يمكن تحديد دورين تؤديهما شركات تأمين القرض والخاصة بالذكر الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX) كونها الوحيدة المتخصصة بتأمين القرض في الجزائر، بخلاف الدول الأخرى فأدوار هذه الشركة تتمثل في: أولا **دور الوقائي**Prévention، والذي يتجسد في أنها تعمل على تحذير زبائنها سواء البائع على الصعيد الوطني أو المصدر على الصعيد الخارجي من خطر المشتري (Risque client)وذلك بمتابعة الحالة المالية (La situation financière)للمشتري المراد التعامل معه، وذلك عن طريق بنك المعلومات التجارية والاقتصادية الذي يضع في متناول الزبون المؤمن له، المعلومات الاقتصادية والتجارية والمالية المتعلقة بكل بلد أو متعامل وهذا من أجل تحقيق وتجسيد علاقات عمل في مجال التجارة الخارجية والوطنية بصفة واسعة. ثانيا **دور تغطية الديون**de Recouvrement) (créance، أو استفاء الديون، فتحصيل المنتوج بعد البيع (الديون) على المستويين الوطني والدولي يكون أسهل باللجوء إلى الشركة الجزائرية (CAGEX) التي لها خبرة وتجربة في المجال، أين تسترجع الديون بواسطة طرق مهنية وذلك بتوحيد وسائلها مع شبكة المتعاملين معها. وهذا يجعل العون التجاري يتجنب الدخول في مرحلة النزاع الذي يكون بين الدائن ومدينه، لكن إذا نشب النزاع فهنا الشركة تعمل على تسهيل الحل وذلك بطرق ودية وإن إقتضى الأمر يتم اللجوء إلى القضاء في حالة عدم نجاح الطريقة الأولى. فالشركة تقوم بالإجراءات بدل من المؤمن له وذلك بموجب عقد التأمين. فشركة تأمين القرض في حالة عدم دفع المشتري في الأجال المحددة تدفع للمؤمن له ثم تعود على المشتري بموجب دعوة الحلول لإستعادة مبلغ التعويض وهذا من جهة.

ومن جهة أخرى نجد أن التعويض الذي تدفعه شركة التأمين للمؤمن له بموجب عقد تأمين القرض، هو الذي يسمح للمتعامل التجاري البقاء في السوق وإستمرار نشاطه وكذلك عدم تضييعه فرص الربح. لهذا يعد عقد تأمين القرض ضمانا بالنسبة للمتعامل فيما يخص تجارته عند تحقق المخاطر المؤمنة ضدها (في التجارة الداخلية والخارجية). كما أن عقد

تأمين القرض يعد ضمانا للحصول على التمويل البنكي، بحيث أن التأمين يعتبر وسيلة إئتمان فهو يسهل عملية إكتساب القروض، كما أنه يساعد في تكوين رؤوس الأموال وتمويل المشاريع حيث يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات الفنية لأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة التأمينية، وعليه شركات التأمين لا تكتنز أو تدخر تلك الأموال (الأقساط) بل توظفها بصور متعددة (كأسهم، سندات وعقارات...) منه تساهم في تموين المشاريع الاقتصادية[1]. كما يعتبرنظام تأمين القرض في شقه المتعلق بالتصدير مشجع أساسي للمصدر، حيث يطمئن هذا الأخير ويتجرء في الدخول في الأسواق الدولية، منه يتم الحصول على العملة الصعبة ذلك بواسطة الصادرات والتي تعد مصدرًا هاما للعملة الصعبة بعد المحروقات التي هي المصدر الأساسي لها في الجزائر. كما أن التأمين يعد وسيلة للأمانوالطمائنينة والشعور بنوع من الارتياح عل المستقبل وذلك عن طريق المنتوجات التي توفرها شركة تأمين القرض والتي تعد حافزًا للعون التجاري لإبرام عقود بيع للأجل (Paiement à terme) دون الخوف من العراقيل والأخطار التي قد تهدده (التجارية منها وغير التجارية).

فالأمان والحماية اللذان يمنحهما تأمين القرض مختلفان تمامًا عن اللذان نجدهما في التأمينات العادية، لهذا يعد نظام تأمين القرض **نظامتأميني له طابع خاص**[2]ذلك لأنه منظم بموجب قواعد خاصة مختلفة عن تلك التي يخضع لها التأمين العادي، وهذا يرجع إلى خصوصيات نظام تأمين القرض والمتمثلة في تغطية خطر القرض وخطر التصنيع التي تكون بسبب أخطار تجارية أو غير تجارية. بخلاف الأخطار التي نعرفها في التأمينات العادية كالتأمين ضد خطر الحريق مثلاً.

وبعد إنشاء عقد تأمين القرض صحيحا، وبعد تنفيذ الأطراف لإلتزاماتهم، تأتي مرحلة إنقضاء عقد تأمين القرض، كونه عقد مدة، فينتهي العقد بإنتهاء المدة المتفق عليها، والتي تكون سنة 1 بالنسبة لضمان الصادرات وثلاثة أشهر (03) عند ضمان التجارة الداخلية، ويمكن تجديد المدة حسب رغبة الأطراف، وهذا في الحالات العادية لإنقضاء العقد. لكن قد ينقضي العقد قبل انتهاء المدة المقررة ذلك إما بسبب فسخ العقد والذي يكون بقرار من شركة

[1]- أقاسم نوارة، مرجع سابق، ص 72.
[2]- إرزيل الكاهنة، مذكرة ماجستير، مرجع سابق، ص 04.

التأمين (CAGEX)عند عدم تنفيذ المؤمن له لإلتزاماته، أو بسبب البطلان والذي يكون بقرار صادر عن سلطة قضائية أو إدارية مثلا التصريح الكاذب الذي يدلي به المؤمن له أو الحكم عليه بالإفلاس وخضوعه للتسوية القضائية، وهذا كإجراء إستثنائي. ويترتب عن إنقضاء العقد دعاوي وحقوق تثير مسألة التقادم والتي تكون بمرور ثلاث سنوات، بتطبق عليه قواعد القانون المدني، وهذا فيما يخص تاريخ سريانه، عدم جواز تعديل مدته، اِنقطاعه وقفه والتنازل عنه.

فرغم الأمان والطمأنينة اللذان يمنحهما تأمين القرض والحماية التي تمنحها الدولة عند فرضها الرقابة على شركة التأمين نجد أن تأمين القرض لا يخلو من السلبيات، ومنها:

- أن عقد تأمين القرض لا يمنح التغطية الكلية، بل هي تغطية نسبية، والباقي الغير المضمون من الصفقة يقع على عاتق المؤمن له.
- كما أن عقد تأمين القرض يذعن المؤمن له في إرادته، حيث أنه لا يتفاوض مع شركات التأمين حول الشروط التي تحكم العقد، بل يقبل الشروط الواردة في العقد بما فيها العامة والخاصة ويمضي عليها.
- كما أن التعويض قد لا يقبضه في الأوقات اللازمة، أين يكون المؤمن له محتاج للأموال من أجل استمرار نشاطه وعدم تضييعه فرص الربح، وذلك عند نشوب نزاع بين الدائن والمدين، فهنا شركة التأمين (CAGEX) لا تدفع أي مبلغ إلاّ بعد حل النزاع بموجب حكم قضائي أو تحكيمي.
- كما أنه وجود شركة واحدة والمتمثلة في الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات يسبب إحراج للعون التجاري ذلك لأنه يكون ملزم باللجوء إليها دون أن يكون له الحق في إختيار الشركة التي يرغب التعامل معها، ذلك كون شركة التأمين (CAGEX)تحتكر تأمين القرض ، و هذا الأمر مخالف لما هو معمول به في قواعد المنافسة التي تكريس حرية الإختيار. ومنه على السلطات المختصة إنشاء شركات مختصة في تأمين القرض آخر كالتي نجدها في الدول الأخرى فعلى سبيل المثال في فرنسا هناك أكثر من شركة تأمين القرض.

لهذا نجد أن نظام تأمين القرض لم يصل بعد إلى المستوى الذي وصلت إليه بعض الدول، كما نجد أيضا بعض الصعوبات تعيق عمل الشركة الجزائرية (CAGEX)منها نقص أو قلة الصادرات الجزائرية لأن الجزائر تعتمد أكثر على تصدير المحروقات، صعوبات في الإتصال مع الأعوان التجاريين وهذا راجع إلى عدم وجود ثقافة أو معلومات حول نظام تأمين القرض من قبل المتعاملين التجاريين الجزائريين، أين ليس كل المتعاملين على دراية بهذا النظام. لهذا على الشركة البحث عن وسائل تعمل على تقليل من هذه المصاعب ومنها إيجاد وسيلة الإعلان والإعلام عن نظام تأمين القرض وعن المزايا التي يمنحها لنهاية الحسنة للمعاملات التجارية على الصعيدين الوطني والدولي.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللّغة العربية:

أولاً: الكتب باللغة العربية:

1. ابراهيم شحاتة، الضمان الأجنبي للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
2. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، بن عكنون، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
3. عبد الرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد وشركاه، الإسكندرية ، 2004.
4. عمار عموره، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، الشركات التجارية)، طبعة منقحة ومصححة، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
5. محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، بدون سنة النشر.
6. محمد حسين منصور، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999.
7. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان): دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء، في ضوء الأسس الفنية للتأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.
8. ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، www.Kotobarabia.com
9. نعمات محمد مختاره، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دراسة فقهية، مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

ب- الرسائل ومذكرات الجامعية:

*** الرسائل الجامعية:**

1. إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.
2. تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة مولود معمري تيزي -وزو، 2011/ 2012.

*** المذكرات الجامعية:**

1. إرزيل الكاهنة، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.
2. أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، 2001.
3. عبد الملك إيمان، مبدأ حسن النية والتعويض في التأمين البحري في كل من القانونين الجزائري والتونسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006/ 2007.

جـ- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1. دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة،WWW. JORADP.DZ.

ب- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66- 127 مؤرخ في 27/ 05/ 1966 يتضمن اِحتكار الدولة لعمليات التأمين، ج ر العدد 43، لـ 31/ 05/ 1966.

2. أمر رقم 66 – 129 مؤرخ في 27 مايو سنة 1966، يتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين، ج ر العدد 43 لـ 31/ 05/ 1966.

3. أمر رقم 75/ 58 مؤرخ في 26/ 09/ 1975 يتعلق بالقانون المدني، معدل متمم، 2007-2008.

4. أمر رقم 75/ 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن التقنين التجاري، الأمانة العامة للحكومة، WWW.JORADP.DZ

5. أمر رقم 80/ 07 مؤرخ في 09/ 08/ 1980 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 33 صادرة بتاريخ 12/ 08/ 1980.

6. أمر رقم 95- 07 يتضمن قانون التأمينات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06- 04، مؤرخ في 26 / 02/ 2006، ج ر العدد 15 لـ 12/ 03/ 2006.

7. أمر رقم 96/ 06 المؤرخ في جانفي 1996 يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، الجريدة الرسمية العدد 3 صادر في 14/ 01/ 1996.

جـ- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 82- 482 مؤرخ في 10/ 02/ 1982، يتضمن نشر قائمة عمليات التأمين، الجريدة الرسمية العدد 4 لـ 21/ 12/ 1982.

2. مرسوم تنفيذي رقم 95/ 338 المؤرخ في 30/ 10/ 1995 يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، الجريدة الرسمية العدد 65 لـ 31/ 10/ 1995.

3. مرسوم تنفيذي 95- 342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالإلتزامات المقننة الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 31 أكتوبر 1995، العدد 65.

4. مرسوم تنفيذي 95- 344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 31 أكتوبر 1995، العدد 65، المعدلة والمتممة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي 09- 375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 نوفمبر 2009، العدد 697.
5. مرسوم تنفيذي رقم 96- 235 المؤرخ في 02 جويلية 1996، يتضمن شروط تسيير الأخطار المرتبطة بتأمين القرض عند تصدير وكيفياته، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة بتاريخ 03/ 07/ 1996.
6. مرسوم تنفيذي 96/ 267 المؤرخ في 3 أوت 1996، المحدد لشروط منح شركات التأمين وإعادة التأمين الإعتماد، وكيفية منحه، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 7 أوت 1996، العدد 47 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 07 – 152 المؤرخ في 22 ماي 2007 الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 ماي 2007، العدد 35.
7. القرار المؤرخ في 23 جويلية يحدد فيه قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 24 أوت 1997، العدد 56.
8. قرار مؤرخ في 26/ 06/ 2000 يتضمن إعتماد الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات للممارسة عمليات تأمين جديدة، الجريدة الرسمية العدد 45 صادر في 26/ 07/ 2001.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1- Ouvrages:

1. BASTIN Jean, Assurance crédit dans le monde contemporain, Edition Jupiter, Paris, 1978.

2. BASTIN Jean, La défaillance de paiement et sa protection : L'assurance crédit, 2éme Edition, Paris, 1993.
3. DUTAILLIS George Petite, Les Risques du Crédit, P.U.F, Paris, 1981.
4. MARTINI Hubert, L'Assurance Crédit dans le monde mécanismes et perspectives, Edition Revue Banque, France, Janvier 2004.
5. SADOK Tahar Hadj, Les risques de l'entreprise et de la banque, Edition DAHLAB, Alger, 2007.
6. YVONNE Lambert Faivre, Risque et Assurance des Entreprises, 3 éme édition, Edition Dalloz, Paris, 1991.

2- Thèse :

- CHAHOUD Jessica, L'assurance crédit interne, Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université Montpellier I, 2010.

3- Documents :

A- Police Assurance Globale, de la Compagnie Algérienne d'Assurance et Garantie à l'exportation.
B- Police Assurance Individuelle, de la Compagnie Algérienne d'Assurance et Garantie à l'exportation.
C- Police Assurance Crédit Acheteur, de la Compagnie Algérienne d'Assurance et Garantie à l'exportation.
D- Police Assurance Foires et expositions, de la Compagnie Algérienne d'Assurance et Garantie à l'exportation.
E- Police Crédit Domestique (globalliance), de la Compagnie Algérienne d'Assurance et Garantie à l'exportation.

فهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول:

حاجة السوق إلى التأمين

المبحثالأول: طبيعة الأخطار محل تأمين القرض.....06

المطلب الأول : المخاطر التجارية 07

الفرع الأول : اعسار المشتري.....07

أولا : الاعسار القانوني.....08

ثانيا: الاعسار الفعلي.....10

الفرع الثاني: عدم تنفيذ المشتري لالتزامه.....10

أولا: لجوء المشتري الى فسخ العقد تعسفيا.....10

ثانيا : رفض المشتري لسداد الدين 11

ثالثا : رفض استلام البضاعة.....11

المطلب الثاني : الأخطار غير التجارية.....12

أولا : تعريف القفية Jacques Merlin.....12

ثانيا: تعريف القفيةJean Bastin.....12

الفرع الثاني: أنواع الأخطار غير التجارية.....13

أولا: الخطر السياسي 13

ثانيا: خطر الكوارث الطبيعية 14

ثالثا: خطر عدم التحويل 14

رابعا: خطر الصرف 15

المبحث الثاني: تدخل شركات التأمين لتغطية الأخطار 16

المطلب الأول: طبيعية شركات تأمين القرض 16

الفرع الأول: الاعتراف لشركات التأمين بضمان القرض 16

أولا : مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين.....16

ثانيا : مرحلة تحرير قطاع التأمين من1995 الى يومنا هذا 18

الفرعالثاني: كيفية تأسيس شركات تأمين القرض.....23

أولا: كيفية تأسيس شركة بشكل عام 24

ثانيا: الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات(CAGEX).....31

المطلب الثاني: طبيعة الضمان الممنوح من شركة"كاجكس".....35

الفرعالأول: تعريف تأمين القرض.....35

أولا : التعريف اللغوي للقرض.....35

ثانيا:التعريف الاصطلاحي.....35

الفرع الثاني: لمحة تاريخية على تأمين القرض 38

المرحلة الأول: من القرن18 الى سنة1870.....39

المرحلة الثانية: من السنة1870 الى1914.....40

المرحلة الثالثة : من1914الى1930 40

الفصل الثاني:

ألية تأمين القرض لتغطية مخاطر السوق

المبحثالأول: عقد تأمين القرض لتغطية الأخطار المحيطة بالتجارة.....42

المطلبالأول: الضمان بموجب عقد تأمين القرض.....42

الفرعالأول: عناصر تأمين القرض.....42

أولا:الخطر.....42

ثانيا:القسط.....44

ثالثا:مبلغ التأمين.....45

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من عقد تأمين القرض.....46

أولا: الشروط المنصوص عليها في القانون.....46

ثانيا: الشروط المنصوص عليها في وثائق الصادرة من"كاجكس".....47

المطلب الثاني : أنواع وثائق المقترحة من طرف شركة"كاجكس" 49

الفرعالأول:وثائق التأمين لضمان التجارة الخارجية.....49

أولا:وثيقة التأمين الشامل.....49

ثانيا : وثيقة تأمين الفردي.....52

ثالثا: وثيقة تأمين قرض المشتري.....54

رابعا:وثيقة تأمين عمليات التنقيب و المعارض و التظاهرات التجارية.....56

الفرعالثاني: وثيقة التأمين لضمان التجارة الداخلية.....57

المبحث الثاني : ابرام عقد تأمين القرض.....62

الفرع الأول : اجراءات اكتساب عقد تأمين القرض.....62

أولا:تقديم الطلب.....62

ثانيا:اختيار وثيقة التأمين.....65

ثالثا : واجبات المؤمن له.....65
رابعا : الامضاء على الشروط الوثيقة.....65
خامسا : تحديد القسط.....65
سادسا مراقبة المشتري 65
سابعا:تحديد القسط.....66
الفرع الثاني : خصائص عقد تأمين القرض.....66
أولا : من ناحية الانعقاد.....66
ثانيا : من ناحية المضمون.....68
ثالثا : من ناحية التنفيذ.....69
المطلب الثاني : تسيير الحادث من شركة "كاجكس".....70
الفرع الأول : التزامات المؤمن له.....71
أولا : التزاماتنجدها في كل وثائق تأمين القرض.....71
ثانيا : الالتزامات المتعلقة ببعض الوثائق.....74
الفرع الثاني : التزامات المؤمن (شركة التأمين).....75
أولا : شروط التعويض.....76
ثانيا : كيفية حساب التعويض.....78
ثالثا :ميعاد دفع التعويض.....79
رابعا :تحويل الحق في التعويض.....79
خامسا : استعادة الشركة للحقوق.....79
خاتمة.....81
قائمة المرجع.....85